

منهج المحدثين في نقد مرويات التفسير

إعداد

د. محمد صالح محمد سليمان

المدرس بجامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية بنين بالشرقية

قسم التفسير وعلوم القرآن

1

2

3

4

5

6

7

8

9

10

11

12

13

14

15

16

17

18

19

20

21

22

23

24

25

26

27

28

29

30

31

32

33

34

35

36

37

38

39

40

41

42

43

44

45

46

47

48

49

50

51

52

53

54

55

56

57

58

59

60

61

62

63

64

65

66

67

68

69

70

71

72

73

74

75

76

77

78

79

80

81

82

83

84

85

86

87

88

89

90

91

92

93

94

95

96

97

98

99

100

المشخص

مرويات التفسير من القضايا التي تبانت فيها آراء المعاصرين واختلفت أقوالهم تجاهها اختلافاً يدعى بعض أطرافه أن رأيه يمثل منهج المحدثين في هذه القضية، ويدعى بعض أطرافه الآخرين أن للمفسرين طريقة تجاه التعامل مع مرويات التفسير تختلف تماماً عن طريقة المحدثين.

ويأتي هذا البحث كمحاولة لوضع الأطر المنهجية الضابطة للتعامل مع تلك المرويات؛ مدعياً أن هذا الاختلاف المعاصر حول تلك القضية لم تكن له جذوره في الماضي، وأنه ليس ثمة منهج للمفسرين يختلف عن منهج المحدثين، وأن سبب الاختلاف عدم اكتمال جهات النظر للمرويات من جهاتها الثلاث أو الخلل في فهم المنهجية لكل جهة منها؛ ذلك أن النظرة المنهجية لمرويات التفسير وغيرها ينبغي أن تتكامل من ثلاثة جهات رئيسة؛ الأولى: جهة الثبوت، والثانية: جهة المعنى، والثالثة: جهة أغراض المصنفين.

فأما جهة الثبوت؛ فقد نبه البحث على أن الخلل الواقع من جهتها في هذه القضية مردُّه عدم استحضار الصورة الكاملة لمنهج المحدثين في التعامل مع كافة المرويات، والاكتفاء بالنظر إلى بعض جزئياته دون بعض، وتعيم بعض إطلاقات الأئمة في بعض الرواية أو المرويات على كافتها، وتقزيم المنهج الممتد الأرجاء في الدراسة الظاهرية للإسناد، وقلة الخبرة بمسالك النقاد ونفوذ بصائرهم إلى الدقائق والخفايا، وإطلاق القول بالتشدد مع مرويات التفسير أو التساهل معها دون تحrir لمفهومي التشدد والتساهل عند المحدثين؛ ولذا انطلق البحث إلى عرض منهج المحدثين في صورته العقلية ببيان أركانه الكلية، وبيان هدفه وغايته، وبيان المعيار الذي عليه المدار في نقد الأخبار، وتحrir مراد الأئمة بالتشدد والتساهل وكيفيات تطبيقهم له، ثم تناول الإسناد من حيث نشأته التاريخية وعلاقته بالعلوم الشرعية المختلفة ودرجات هذه العلاقة ومستوياتها من حيث الثبوت وعدمه.

ثم تناول البحث الجهة الثانية من جهات النظر للخبر؛ وهي جهة المعنى الذي يتضمنه الخبر، مبيناً أن عدم ثبوت الخبر لا يؤثر على معنى الخبر طالما كان معنى صحيحاً معتبراً.

ثم عرض البحث للجهة الثالثة؛ وهي معرفة غرض العلماء من إيراد الخبر الضعيف في مصنفاته، والإشارة لبعض مقاصدهم من ذلك الإيراد منبهًا إلى أن تجريد كتب التفسير من المرويات الضعيفة دون التباهي لتلك الأغراض فيه مخالفات منهجية وتضييع لمقاصد مؤلفيها.

ثم عرض البحث للمحددات العامة للتعامل مع مرويات التفسير والقرائن المحتثة بها؛ التي ينبغي على المتصدِّي لنقد الأخبار معرفتها واستصحابها حتى يكون مصيباً في حكمه.

المقدمة

الحمد لله والصلوة على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: فتباين كثير من الآراء المعاصرة في قضية نقد مرويات التفسير والمغازي بين من يرى التساهل في التعامل معها ، ومن يرى التشدد في ذلك؛ ويحشد كل فريق لتقدير رأيه من آراء النقاد وتطبيقاتهم ما يقوى قوله، بلا تحريف في الغالب لمعنى التشدد أو التساهل، وبلا بيان في الغالب للدرجات ومناطات التشدد أو التساهل.

بل وصل الأمر عند البعض إلى تصوير القضية بأن فيها منهجين متغايرين؛ منهج يعتمد التشدد في التعامل مع المرويات وهو منهج المحدثين بحسب تصورهم، ومنهج يعتمد التساهل مع المرويات وهو منهج المفسرين بحسب تصورهم، وتلا ذلك تطبيقات عملية منطلقة من المنهج الذي يعتقد كلُّ فريق من المعاصرین صحته، من مثل تجريد كتب التفسير وغيرها من الآثار الضعيفة وإخراج صحيح التفسير، وتناول أسانيد كتب التفسير وغيرها بالحكم على كل إسناد من أسانيدها وبيان اتصاله أو انقطاعه، أو من دعوات معاكسة ترى ضرورة التساهل مع تلك المرويات وإغضاء الطرف عنها.

والبحث إذ يشير لهذا التباين وذلك الاختلاف بين بعض المعاصرین = يقرر كذلك أن ليس ثمة اختلاف في تلك القضية، وأن بعض صور الاختلاف المدعى فيها بين بعض المعاصرین لم يؤثر على ذات القضية، ولم يكن له واقع لا في تنبیرات السابقین ولا تطبيقاتهم، وأن منشأ الاختلاف الجديد فيها راجع إلى إشكالات متعددة؛ من أبرزها: عدم استحضار الصورة الكاملة لمنهج المحدثين في التعامل مع كافة المرويات، والاكتفاء بالنظر إلى بعض جزئياته دون بعض، وتعيم بعض إطلاقات الأئمة في بعض الرواية أو المرويات على كافتها، وتقزيم المنهج الممتد الأرجاء في الدراسة الظاهرية للإسناد، وقلة الخبرة بمسالك النقاد ونفوذ بصائرهم إلى الدقائق والخفايا.

والبحث إذ يعالج تلك القضية، فمن الضروري بيانه أن بعض منطلقاته خارجة عن حدود ذلك الاختلاف، وأن محاكمة تلك المنطلقات لذلك الاختلاف المحدث خروج به عن مساره وعدلول به عن هدفه.

ذلك أن البحث وإن كان المقصود منه منذ البداية بيان منهجية التعامل مع مرويات التفسير، وبهذا التوجه بدأ، فإنه كشف عن أن منهج المحدثين في التعامل مع كافة المرويات منهج واحد لا تختلف كلياته الكبرى ومعاوره الكلية، ولكن تختلف آلياته وإجراءاته ومستويات تطبيقه وتنتزيله من علم إلى علم؛ وهذا الاختلاف في مستويات التطبيق والتنزيل هو أマارة دقة المنهج وتكامله، وإن الرعم بأنه منهج واحد حتى في مستويات التنزيل والتطبيق والآليات والإجراءات زعم باطل؛ إذ فيه عدول تام عن المنهج، وغفلة تامة عن تمام إدراكه، وقصور ضخم في تصوره بله تطبيقه وإعماله، ولذا سيكون مثار تعجب البعض أثناء تناول قضية ثبوت الأخبار خاصة أن مرويات التفسير لم يكن لها - من وجهة نظرهم - ذلك البروز الذي يتاسب مع كون البحث منعقد لأجلها، وأن البحث يفرد بعيداً عنها، وحقيقة الأمر بخلاف ذلك؛ وإنما مرد ذلك إلى أن فقه منهج ثبوت الأخبار هو الأصل والميزان الذي من ضبطه ضبط كل ما تحته من قضايا وسائل؛ ذلك أن من المشكلات البحثية الكبرى أن يسلط نظر البحث على جرئيات المسائل ويفغل ببحث الكليات الكبرى والأطر المفصلية التي تقوم الجزرية لخدمتها وتحقيقها.

إن منهج المحدثين منهج متكامل؛ وليس من الصواب ادعاء الانفصام بينه وبين المرويات المتعلقة بالتفسير والمغازي والفضائل وخروجها عن إطاره وشروطه، وليس من الصواب كذلك إجراؤه على نمط واحد مع كافة المرويات المرتبطة به والداخلة تحت نطاقه، وتعيم إطلاقات تقاده وأحكامهم على كافة المرويات دون التنبه مواطن تلك الإطلاقات وسياقاتها، ولا لكيفيات تنزيلها؛ ذلك أن حال الناقد البصير بالمنهج مع الرواية كحال الطبيب العاذق الذي يختلف توصيفه للمرض الواحد باختلاف الأشخاص واختلاف البلدان واختلاف الأحوال، واختلاف درجة المرض

قوة وضعفًا؛ بل ربما اختلاف التوصيف للشخص الواحد من وقت إلى وقت ومن حال إلى حال؛ وإنما الصواب في ذلك كله إعماله وفق منهجه الدقيقة التي تنساب مع كل رواية بحسبها وتعامل معها بميزان دقيق يناسبها.

وقد تأملت تلك القضية فظهر لي أن معاند الخطأ في تناولها راجعة إلى عدة أمور؛ أهمها:

١. عدم مراعاة منهج المحدثين بصورته الكاملة، التي كان من نتائجها:
أ) تحويل القضية من ساحة المنهج المتكامل في التعامل مع المرويات إلى ساحة الدراسة الظاهرية للإسناذ وحصر القضية فيها.

ب) تصوير قضية منهج التعامل مع أسانيد التفسير بأن فيها منهجاً للمحدثين يختلف تماماً عن منهج المفسرين، وذلك عار تماماً من الصواب؛ بل كبار المفسرين الذين صنفوا في التفسير - وعلى مصنفاتهم المعول في معظم مرويات التفسير كابن جرير وابن أبي حاتم - لم يخالفوا منهج المحدثين في أسسه وكلياته، وفي فهمه وتطبيقاته في مصنفاتهم التفسيرية.

ج) عدم مراعاة الظروف المحيطة بنشأة الإسناد وأثرها في تفاوت درجات الإسناد بالنسبة للمرويات، وأثر ذلك التفاوت على التعامل معها.

د) عدم مراعاة الانفكاك بين مقام ثبوت الرواية عن قائلها ومقام مضمون الرواية.

٢. عدم التنبه لغرض المصنفين من إيراد المرويات الضعيفة.

ولذا فعلى المتصدِّي لنقد الأخبار أو تحقيق الكتب مراعاة تلك الأشياء مجتمعة، والنظر إلى تلك الجوانب مكتملة حتى تتحقق له الفائدة المرجوة من عمله. وبمقدار النقص في النظر لتلك الجوانب تكون صورة المنهج القدي مشوشة وغير مكتملة وينعكس ما فيها من خداع على التطبيقات العملية.

وقد أراد البحث تسليط النظر على تلك الجوانب مكتملة؛ فجاءت خطته مقسمة على مقدمة وفصلين:

الفصل الأول : جهات النظر في التعامل مع الخبر.

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جهة الثبوت.

المبحث الثاني: جهة المعنى.

المبحث الثالث: جهة أغراض المصنفين .

الفصل الثاني: مرويات التفسير: المحددات والقرائن وتطبيقات المحررين؛

و فيه مباحثان :

المبحث الأول: المحددات العامة للتعامل مع مرويات التفسير.

المبحث الثاني: القرائن المختصة بمرويات التفسير وأثرها .

الفصل الأول


جهات النظر في التعامل مع الخبر

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جهة الثبوت.

المبحث الثاني: جهة المعنى .

المبحث الثالث: جهة أغراض المصفين.



المبحث الأول

جهة الشبوت

ويتضمن مدخلًا تأسيسياً وأربعة مطالب:

المطلب الأول: المعيار الذي عليه المدار في نقد الأخبار.

المطلب الثاني: ارتباط أركان المنهج النبدي بمعيار نقد الأخبار.

المطلب الثالث: ارتباط أركان المنهج النبدي بإجراءات وآليات القبول والرد.

المطلب الرابع: الإسناد و Maher علاقته بالمروريات. من حيث الشبوت وعدمه.


ويتضمن مدخلًا وثلاثة فروع:

مدخل: إطالة على تاريخ الإسناد.

الفرع الأول: نشأة الإسناد واعتباره.

الفرع الثاني: تفاوت درجات وزمان اعتماد الإسناد في العلوم الشرعية.

الفرع الثالث: المنقطع السندي له حكم المتصل بالإسناد وشرط الصحة.



قضية ثبوت الخبر أو عدم ثبوته هي القضية التي عليها مدار المنهج النبدي لدى المحدثين، ولذا سيتناول هذا البحث الكلام عن ذلك المنهج وأركانه وآلياته المعتمدة لإصدار الحكم بثبوت الخبر أو عدم ثبوته، فالمنهج النبدي عند المحدثين له معالمه وكلياته الكبرى التي تضبط إطاره العام، وهذه المعالم والكلمات استندت إلى كثير من الأسس في تكوينها وقيامتها، وانتظمت بداخلها كثيرة من الجزئيات المكونة لصورتها، وارتبطت في علاقاتها وامتداداتها بمجموعة من الفنون المتنوعة والتطبيقات المتعددة، واعتمدت على كثير من الجزئيات والقرائن المختلفة باختلاف المقامات والأحوال وغير ذلك مما كان له أكبر الأثر في استواء منهج نقد الأخبار لدى المحدثين على سوقة، وإثباته قدرته التامة ودقته البالغة ومرؤوته الفائقة . في التعامل مع كافة المرويات الداخلية تحت نطاقه، وتحرير الصواب فيها من الخطأ؛ لإخراج الروايات المقبولة من بين فrust ودم الروايات المردودة، فالحكم بالثبوت أو عدم الثبوت مرتبط في ذلك المنهج بشبكة متداخلة من الأركان والآليات والقرائن والامتدادات، لا بد للمتصدي لنقد الأخبار من الإمساك بخيوطها وجمع معاقدها.

إن التكاملية في منهج التعامل مع المرويات والأخبار عند المحدثين لا ينبغي أن تظل دعوى تردد أصواتها دون فهم مضمونها، ولا معرفة أركانها، ولا إدراك منطلقاتها؛ بل ينبغي تصور الأسس الكبرى والمعاقد الكلية التي قامت عليها تكاملية المنهج. ومن هنا فإن انطلاق البحث عن منهجة المحدثين في التعامل مع مرويات التفسير أو المغازي أو الأحكام أو غيرها دون وضوح التصور لأسس المنهج ومعاقده دون تقدير لاختلاف آلياته ودرجات تنزيله وتطبيقه خطأ منهجي، يؤدي إلى الاضطراب والتناقض والتشنج في الطرح، وعدم التحرير في التناول .

ومن هنا أراد البحث بيان المركبات الأساسية والمعاقد الكلية التي شكلت التكامل لمنهج المحدثين في التعامل مع الأخبار قبولاً وردًا قبل بيان درجات تنزيله ومستويات تطبيقه مع مرويات التفسير؛ لأنَّه لا يسلم تحرير الفرع قبل تحرير الأصل، ولا يستقيم فهم الجزء وعلاقته بالكل قبل فهم الكل .
وإنَّ أساس الأساس ومركز المركبات ومنطلق المنطلقات لفهم المنهج الندي عند المحدثين وإدراك تكامله هو:

١. تحديد أركانه الكلية.

٢. تحرير هدفه وغايته.

٣. تحرير المعيار الضابط لتلك الغاية وما يرتبط بمجموع ذلك.

فأما الأركان الكلية التي قام عليها منهج نقد الأخبار عند المحدثين؛ فهي ثلاثة، وهذه الثلاثة آخذة بمجامع أي خبر من أي جهة من جهاته، وممسكة بزمامه، وضابطة لآليات التعامل معه، وتلك الأركان الثلاثة هي أركان الخبر ذاته؛ إذ كل خبر من الأخبار ينحصر في أركان ثلاثة:

الأول: مضمون الخبر ونصه .

والثاني: قائل الخبر .

والثالث: ناقل الخبر وراويه .

فكل خبر منقول قوامه هذه الأركان الثلاثة؛ وعلى هذه الأركان شيد المنهج الندي، ورفعت معالمه، وركبت أجزاؤه، ووضعت معاييره في القبول والرد، وحددت درجاته في التعامل مع الأخبار تشددًا وتساهلاً، وحررت طبقات الرواية وأوصافهم ... إلخ؛ مما قام على هذه الأركان دون إغفال أو تغليب لركن منها على حساب آخر، وهذه الأركان آخذ بعضها برقب بعض، ومتداخل بعضها في بعض؛ بحيث لا يمكن اكمال المنهج الندي بركتين منها دون الثالث لشدة ما بينها من تلاحم وارتباط، ولشدة التأثير الساري بينها، وذلك هو أساس تكامالية المنهج لمن أراد فهمها دون الاكتفاء بتزديدها أو نقل عبارات الأئمة لإثباتها دون فهم مرادهم بها، وسيأتي لاحقًا تفصيل الكلام عليها .

وأما هدف المنهج وغايته التي يدور عليها منهج المحدثين في التعامل مع الأخبار والمروريات المتعددة؛ فهي بيان ثبوت هذه المروريات عن من ثبّتَ إليه أو بيان عدم ثبوتها عنه.

وأما المعيار الضابط لتلك الغاية؛ فهو غلبة الظن بصواب الرواية أو خطتها، وفيما يأتي من مطالب بيان ذلك :

المطلب الأول

المعيار الذي عليه المدار في نقد الأخبار

الغاية التي يسعى منهج المحدثين لتحقيقها مؤسسة على معيار واحد عليه المدار في منهج النقد الحديسي؛ وهو غلبة الظن بصواب الرواية أو غلبة الظن بخطتها، فالمحبوب ما غالب على الظن صوابه، والمردود ما غالب على الظن خطاؤه. والتعبير بغلبة الظن صريح في أن مسألة القبول والرد في مجملها ومعظمها اجتهادية لا يقين فيها ولا قطع؛ يقول الدارمي في رده على بشر المرسي مقرراً أن المدار على غلبة الظن وأنه ليس ثم قطعيات يقينية: «وبلك! إن العلماء لم يزالوا يختارون هذه الآثار ويستعملونها، وهم يعلمون أنه لا يجوز لأحد منهم أن يحلف على أصحها: أن النبي ﷺ قاله البة، وعلى أضعفها: أن النبي ﷺ لم يقله البة. ولكنهم كانوا لا يألون الجهد في اختيار الأحفظ منها، والأمثل فالأمثل من رواتها في أنفسهم»^(١). وقال العراقي: «فإن باب الرواية مبني على غلبة الظن»^(٢).

وقال ابن حجر: «تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن؛ فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا. لم يتسعن خطوة في نفس الأمر؛ بل هو راجح الاختتمال فيعتمد، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاد؛ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح»^(٣).

(١) نقض الدلomi على بشر المرسي (٦٤٤/٢)، (٦٤٥).

(٢) طرح التربi في شرح التربi (٢/١٠٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/٥٨٥)، وينظر: شرح النووي على مسلم (١/١٢٨).

ويقول السيوطي: «إذا قيل هذا حديث صحيح؛ فالمراد بحسب الظاهر وما اقتضاه إسناده، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر؛ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، وكذا إذا قيل حديث ضعيف؛ فالمراد أنه لم يصح إسناده فحكم بضعفه، عملاً بظاهر الإسناد لا أنه كذب في نفس الأمر، لجواز صدق الكاذب، وإصابة من هو كثير الخطأ»^(١).

وهذا تقرير لحقيقة غابت عن كثير من التطبيقات المعاصرة؛ وهي أن أبواب الإعلال ونقد الروايات - وإن كان لها أصول تجري عليها وأطر تضبطها - إلا أنها لا تجري على سنّ واحد؛ بل تفاوت درجات إعمالها وآليات توظيفها تفاوتاً بيّناً بحسب كل رواية؛ لكون منهج نقد الأخبار متشعب المسالك متزامي الأطراف معقد التفاصيل بعيد الغور دقيق المسالك، إذ يبلغ من قمة الظهور أحياناً ما يحسب معه الناظر أن ليس هناك خفاء، ويبلغ من قمة الوعورة والدقة والخفاء أحياناً ما يظن معه أن ليس معه ظهور؛ وإنما مرد ذلك إلى كون النقاد يتعاملون مع كل رواية بحسبها وحسب قدرها وأثرها ومضمونها وما احتف بها، وقد عبر عن هذا المعنى عدد من العلماء؛ فقد نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد قوله: «.. وأما أهل الحديث؛ فإنهم قد يرونون الحديث من روایة الثقات العدول ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته كمخالفة جمع كثير له أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطة، ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث»^(٢)، وقال ابن تيمية: «ولكل حديث ذوق، وبختص بنظر ليس للأخر»^(٣)، وقال ابن رجب: «ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»^(٤).

(١) البحر الذي زخر شرح ألفية الأثر (٢٩٧/١).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١٠٥/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٧/١٨).

(٤) شرح علل الترمذى (٥٨٢/٢).

ومقصود هذه العبارات: أن المعيار الذي عليه مدار قبول الرواية أو ردها لا يجري على نسق واحد، ولا ينحصر في قالب بعينه، ولا يتشكل على هيئة واحدة؛ ذلك أن هذا المعيار يتفاوت صعوداً ونزولاً تشدداً وتساهلاً قبولاً وردّاً بحسب كل حالة ورواية، وتكمّن مهارة الناقد وحذقه ونفوذه بصره في قدرته على استخدام هذا المعيار مع كل رواية بحسبها؛ فهو كالطبيب الحاذق يقلب جسد الرواية، ويستكشف أعراضها وينظر في مساراتها وارتباطاتها، وعلاقاتها ومسبباتها حتى يحسن تشخيص حال الرواية؛ بل حال كل أجزائها ومكوناتها، فيميز صحيحتها من سقيمها، ويعرف مقدار تفاوتها في الصحة أو السقم، ويحدد حجم السقم ونوعه وأثره وسيبه؛ فيعطي كل رواية ما تستحق، ويحكم على الراوي الواحد ساعة بقبول روايته، وساعة أخرى بردّها؛ لا عن هوئي بل عن بصرٍ وعلم، فليس ثمّ - في الغالب - أمور قاطعة، أو قواعد صارمة، أو أحكام عامة شاملة يصلح إجراؤها على كافة الرواية والمروريات والفنون والمضامين، بحيث تصير أشبه بالمعادلات الرياضية التي لا بد أن تُتنّج مقدماتها نتائجها، وهذا سر جلاله هذا المنهج ورقّيه، وسر عمقه وتشعبه.

ولا يعني ما سبق أن هذا المعيار متترك في بحر الرواية يسبح به كل ناقد كيف شاء في أي اتجاه وفي أي طريق بلا ضابط ولا رابط، كلام؛ بل ذلك المعيار له محددات كبرى تضبط اتجاهه، وأطر كليلة تؤطر حركته، ومعالم عامة توجه مساره، ومن رحم تلك المحددات تتولد غلبة الظن، وهذه المحددات هي أركان الخبر الثلاثة السابق ذكرها، وهذا يؤكد ما سلف من إمساك المحدثين بمعاقد أركان الخبر وتأسيسهم منهجهم النقدي عليها، وذلك يستدعي منها إلحاحاً إلى أركان الخبر، وبيان الارتباط الوثيق بينها وبين معيار القبول والرد، وما يتعلّق به من إجراءات وآليات.

المطلب الثاني

ارتباط أركان المنهج النقدي بمعايير نقد الأخبار

سلفت القول بأن معيار القبول والرد يتحرك في فضاء واسع، وأنه مع ذلك له محددات تضبط حركته وتوجه سيره؛ وهذه المحددات هي ذاتها أركان الخبر، وسنبين تلك المحددات فيما يأتي :

المحدد الأول : مضمون الخبر وقدره وأثره

وهو أكبر أركان الخبر؛ بل هو الخبر ذاته، وهو المحدد الأكبر لمعايير القبول والرد، والركنان الآخران مرتبان به ومتربان عليه في كثير من تفاصيلهما.

ذلك أن الأخبار تتفاوت مضامينها وموضوعاتها، ويختلف تبعاً لذلك - في الشريعة - قدراًها وأثراًها؛ فالخبر الذي موضوعه أسماء الله وصفاته وما يختص به لا يساويه غيره، والخبر المتعلق بالغيب غير مضمون الخبر المتعلق بالشاهد، ومضمون الخبر المتعلق بالدماء غير مضمون الخبر المتعلق بالأموال، ومضمون الخبر المتعلق بالتشريع ليس كمضمون الخبر المتعلق بغير التشريع، ومضمون الخبر المتعلق بالتاريخ ليس كمضمون الخبر المتعلق بالتفسير أو الأنساب.

ولما كان مقتضى الحكمة والعقل عدم التسوية بين كل هذه المضامين، واعتبار التفاوت القائم بينها، ومراعاة اختلاف الآثار والغايات المرتبطة بكل منها جاء منهج نقد الأخبار لدى المحدثين مؤسساً على مقتضى تلك الحكمة وذلك العقل، ولذا كان من أولويات هذا المنهج التي استند إليها في قبول الأخبار وردها مراعاة مضامين الأخبار وموضوعاتها، وعدم إجرائها على نسق واحد، ولا معاملتها بمقاييس واحد؛ بل لكل مضمون من درجات التشدد أو التناهيل في القبول أو الرد ما يناسبه، وبلائمه قدره، وبوائهم غايتها وأثره. وهذا الاختلاف في شروط القبول والرد بحسب المضامين يقول في النهاية إلى تحقيق المعيار الذي عليه المدار في كل تلك الأخبار؛ وهو الوصول إلى **غلبة** الظن المقتضية لقولها أو ردها، والتي تتفاوت هي ذاتها في عسر حصولها لدى الناقد أو يسره بحسب اختلاف مضامينها، في ضوء

إجراءات وآليات العامل معها، فالاختلاف في الإجراءات والآليات والوسائل في كل تلك المضامين اختلف وسائل لتحقيق الغاية.

وهذا النظر العقلي الدقيق هو أحد الدعائم الكبرى التي تأسس عليها منهج المحدثين في نقد الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ بلة بقية الأخبار، وصوّرته بدقة عباراتهم المشهورة من نحو قول ابن مهدي في العبارة المشهورة: «إذا روينا في الشواب والعقارب وفضائل الأعمال؛ تساهلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام؛ تشددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال»^(١)، ومن نحو ما نقله عبدة بن سليمان عن ابن المبارك لما قيل له – وقد روى عن رجل حديثاً –: هذا رجل ضعيف، فقال: «يتحمل أن يروى عنه هذا القدر، أو مثل هذه الأشياء». قال أبو حاتم الرازبي: قلت لعبدة: مثل أي شيء كان؟ قال: «في أدب، في موعظة، في زهد، أو نحو هذا»^(٢)، ومن نحو قول سفيان: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزبادة والنقاصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ»^(٣)، قوله «بما سوى ذلك» يعني بما سوى الحلال والحرام^(٤)، قوله الخطيب البغدادي: «وبنفسي للمحدث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام؛ فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ وذوي الإتقان والضبط، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها فيتحمل روایتها عن عامة الشيوخ»^(٥).

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٦٦٦/١).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٠/٢، ٣٠/٣).

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (١٣٤/١).

(٤) وهذا ظاهر جداً من عبارته، وأوضحته بخلاف روايات أخرى؛ منها ما أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص: ٤٠٦) بلفظ: «خذ الحلال والحرام من المشهورين في العلم، وما سوى ذلك فمن المشيخة».

(٥) الجامع لأحكام الراوي وآداب السامع (٩١/٢).

فظاهر جدًا من هذه النقول أن المدار على مضمون الخبر وموضوعه (الحلال والحرام، الأحكام ، فضائل الأعمال، موعظة ، أدب)؛ ولذا فالتفاوت الحاصل في معاملة المرويات تشدداً وتساهلاً، وكذا التفاوت الحاصل في النظر للرواية بتمرير روایات بعضهم في أحوال وردها في أحوال أخرى من أعظم أسبابه تفاوت مضمون الخبر ذاته.

المحدد الثاني : معرفة قائل الخبر:

من ضمن المحددات التي يتجه إليها نظر الناقد لتكوين دائرة غلبة الظن عنده بقبول الخبر أورده النظر لقائل الخبر نفسه؛ إذ الأخبار الشرعية عامة لا يخلو قائلها من أحد وجهين: إما أن يكون معصوماً من الخطأ، وإما أن يكون غير معصوم؛ فينظر الناقد إلى قائل الخبر من حيث عصمته من الخطأ أو عدم عصمتة، ومن حيث كون الكلام الصادر عنه تشريعًا أو لا، وكذا من حيث طبقته مع مضمون روایته للحكم بكون خبره له حكم الرفع أو لا؛ وإنما قصدت تعديل بعض أحوال القائل تبيتها على كون تلك الأحوال وما شابهها من ضمن المؤشرات في حكم الناقد على الخبر، سواء من حيث قبوله ورده أو من حيث ارتفاع منزلة الخبر من موقفه إلى مرتفع... إلخ؛ إذ تختلف بناء على اختلاف القائل أحوال تعامل الناقد مع الرواية تشدداً وتساهلاً قبوأً ورداً، ولما كانت أجيال الأقوال منزلة وأرفعها درجة وأعظمها مكانة أحاديث رسول الله ﷺ؛ حظيت من الاحتياط في قبولها، والتشديد في رواتها، والتدقيق في شروطها بما لم يحظ به غيرها ؛ لكون الخبر الصادر عنه ﷺ في مقام التشريع وحيثًا معصوماً من الخطأ، وهذا التشدد والاحتياط إنما كان حتى قبل ظهور الإسناد واعتماده؛ فقد كان الصحابة يحتاطون في رواية حديث رسول الله ﷺ ويشددون في ذلك جدًا، ويصور ابن قتيبة شيئاً من ذلك بقوله: « ... وكان عمر أيضًا شديداً على من أكثر الرواية، أو أتى بخبر في الحكم لا شاهد له عليه، وكان يأمرهم بأن يقلوا الرواية، يريد بذلك: أن لا يتسع الناس فيها، ويدخلها الشوب؛ ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي. وكان كثير من جلة الصحابة، وأهل الخاصة

برسول الله ﷺ كأبي بكر، والزبير، وأبي عبيدة، والعباس بن عبد المطلب، يقولون الرواية عنه؛ بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئاً كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل»^(١).

وهذا التشدد والاحتياط التام ورثه نقاد الحديث، فأسسوا عليه طريقة تعاملهم مع ما يروى عن رسول الله ﷺ؛ بل اختلف تعاملهم حتى مع نفس المروي عن رسول الله ﷺ بحسب مضمونه كما سلف.

ولا شك أن منطق القطرة والعقل يقتضي أن يكون احتياطهم وتشددهم في المروي عن رسول الله ﷺ وما يجري مجراه مما له حكم الرفع أكثر وأشد مما سوى ذلك من الأخبار؛ إذ ثابت عنه تشريع معصوم، والمروي عن غيره رأي غير معصوم، وإذا كانت درجات التشدد والتساهل تختلف صعوداً ونزولاً حتى في المروي عن رسول الله ﷺ فبالأحرى ستختلف درجاتها عن سواه، ولهذا كان تحصيل غبة الظن بقبول الخبر عن غير رسول الله ﷺ أيسر من تحصيلها فيما يروى عنه ﷺ.

ولذا نقل عن سعد بن إبراهيم قوله: «ليس يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات»^(٢)، ونقل عن أحمد قوله في جوير بن سعيد: «ما كان عن الضحاك فهو على ذاك أيسر، وما كان بسنده عن النبي ﷺ فهو منكر»^(٣).

وكذا تختلف قيمة الأخبار الثابتة عن الصحابة وترتفع درجتها عن أخبار من بعدهم في بعض الأبواب والأحوال، وتختلف تبعاً لذلك درجات التشدد والتساهل المؤثرة في القبول والرد ... إلخ.

المحدد الثالث : إصابة ناقل الخبر أو خطئه :

الحكم الذي يصدره الناقد بقبول الرواية أو ردها عبر هذا المحدد مداره على إصابة الراوي أو خطئه؛ فالعلة التي يؤسس الناقد عليها حكمه بقبول الرواية أو ردها

(١) تأویل مختلف الحديث (ص: ٨٩، ٩٠).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١ / ٢).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥ / ١٦٨).

هي وقوع الخطأ في الرواية أو عدم وقوعه، فالخطأ خطأ ولو رواه الثقة، والصواب صواب ولو رواه الضعيف، ولا ينقلب الخطأ صواباً برواية الثقة له، ولا ينقلب الصواب خطأ برواية الضعيف له^(١)؛ لأنَّه ليس ثمَّ توثيق مطلق أو تضييف مطلق للرواية بحيث يكون القبول ملزماً لكل مرويات منْ وُصِّفَ بالثقة، أو الرد ملزماً لكل مرويات منْ وصف بالضعف؛ ولذا فليس من الصواب اعتماد مجرد الأوصاف النقدية للأئمة في كل رواية دون تحقيق مناطات تلك الأوصاف وتتحققها والخبرة بكيفيات تطبيقها !

قال الخليلي: «وإذا أُسِنَدَ لِكَ الْحَدِيثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَعَنِ الْغَيْرِ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَلَا تَحْكُمْ بِصَحَّتِهِ بِمَجْرِدِ الْإِسْنَادِ؛ فَقَدْ يَخْطُىءُ الثَّقَةُ»^(٢).

وقال أبو الوليد الباجي: «وقد يكون الحديث يرويه الثقة عن الثقة ولا يكون صحيحاً؛ لعلة دخلته من جهة غلط الثقة فيه، وهذه الوجوه كلها لا يعرفها إلا من كان من أهل العلم بهذا الشأن وتتبع طرق الحديث واختلاف الرواية فيه، وعرف الأسماء والكنى»^(٣).

فكلامهم ظاهر جدًا في أن نظر الناقد متوجه للخطأ من حيث تسربه للخبر أو انتفاء عنه لا لذات الثقة ولا لذات الضعيف؛ لكون الحكم النقيدي لا بد أن يكون مؤسساً على شيء ثابت؛ وهو الجزم بانتفاء الخطأ أو الجزم بوقوعه، وهذا لا يكفي فيه مجرد كون الراوي من حيث الأصل ثقة أو ضعيفاً لما يلي:

- أ. أن التوثيق لا يعني العصمة من الخطأ، والتضييف لا يمنع من إصابة الصواب .
- ب. أن الرواية بـشَرْ تعتريهم مجموعة من العوامل والعوارض الزمانية والمكانية والعلمية وغيرها، التي تجعل روایاتهم تتفاوت صعوداً وتزولاً، قوة وضعفاً، ضبطاً ووهماً؛ فمنهم

(١) وليس معنى ذلك قبول كل ما أصاب فيه الضعيف مطلقاً؛ لكون إصابته في بعض الروايات مفتقرة إلى قرائن أخرى تؤهلها لاعتماد الناقد لها وقبولها.

(٢) الإرشاد للخليلي (٢٠١/١).

(٣) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (٢٩٧/١).

من يعتريه الخطأ الكبير سنه أو لمرض لحقه أو لاختلاط عقله أو لضياع كتبه أو لتميزه في حديث بلي دون بلي أو شيخ دون شيخ أو لروايته عن شيخ في وقت أو حال لم يقبل أهل العلم فيه رواية شيخه، أو لغير ذلك من العوامل والعارض.

ولما كان الحكم على الرواية يكتنفه جانباً العدالة والضبط؛ نظر النقاد إلى جانب العدالة فردوا أحاديث كل من سقطت عدالته؛ وكان على رأس هؤلاء:

- من عرف بالكذب في روايته؛ فردوا روايته ولم يعتبروها في شيء من أمور الدين، قال البيهقي في معرض تصنيفه للرواية مقرراً ذلك: «...وَضَرَبَ رواهُ مِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِوُضُعِ الْحَدِيثِ وَالْكَذْبِ فِيهِ؛ فَهَذَا الضَّرْبُ لَا يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الدِّينِ إِلَّا عَلَى وِجْهِ التَّلَيْنِ»^(١).

- المتمادي في غلطه الذي نبهه النقاد على خطئه فلم يرجع؛ فقد «قيل لشعبة: من الذي يترك الرواية عنه؟ قال: «إذا أكثر عن المعروفين ما لم يعرف من المعروفين من الرواية، أو أكثر الغلط، أو تمادى في غلط مجتمع عليه؛ فلم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه، أو يتهم بكذب. أما سوى من وصفت فأروي عنهم»^(٢)، وقال حمزة بن يوسف السهمي في سؤالاته للدارقطني: «وَسَأَلَهُ عَمَّنْ يَكُونُ كَثِيرُ الْخَطَا؟ قَالَ: إِنْ نَبَهُوهُ عَلَيْهِ وَرَجَعَ عَنْهُ فَلَا يَسْقُطُ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ سَقْطًا»^(٣).

ولما نظر النقاد إلى جانب الضبط قسموا الرواية إلى أصناف بحسب تفاوتهم في الضبط؛ قال عبد الرحمن بن مهدي: «المحدثون ثلاثة: رجل حافظ متقن؛ فهذا لا يختلف فيه، وآخر يوهم والغالب على حديثه الصحة؛ فهذا لا يترك حديثه، والآخر يوهم والغالب على حديثه الوهم؛ فهذا مترونك الحديث»^(٤)، والنقاد وإن اعتمدوا ذلك التصنيف في جملته إلا أنهم لم يجعلوه تصنيفاً مطرداً للرواية في كل

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٣٤/١).

(٢) الضعفاء للعقيلي (١٣/١).

(٣) سؤالات حمزة للدارقطني (ص: ٧٢).

(٤) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمي (ص: ٤٠٦).

رواية وفي كل حال؛ بل عرفوا أن هذا الإجمال يكتنز بداخله كثيراً من التفاصيل الدقيقة والأحوال الجزئية والقرائن الخفية التي تفتقر إليها عملية قبول الحديث أو رده، وذلك ما عبر عنه ابن رجب بعبارته الرائقة التي أصابت المحرز: «ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»^(١)؛ ولذا رد أهل العلم ونقاد الحديث بعض أحاديث الثقات وحكموا ببطلانها؛ لأنهم تيقنوا من وقوع الخطأ فيها من قبل الثقات؛ فمن ذلك ما رواه الخطيب بسنده عن محمد بن علي بن حمزة المروزي؛ أنه سأله ابن معين عن حديث رواه نعيم بن حماد، فقال ابن معين: «ليس له أصل». قلت: فنعميم ابن حماد؟ قال: نعيم ثقة! قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شيء له»^(٢)؛ فتوثيق ابن معين ل Hammond لم يمنعه من تضليل الخبر، وهو كافٌ وصريح فيما نحن بصدده والأمثلة على ذلك كثيرة^(٣).

وكما ردّ النقاد بعض أحاديث الثقات قبلوا بعض أحاديث الضعفاء لاعتبارات وقرائن قامت عندهم على صحتها؛ ولذا كان من أجوبة ابن حجر على من انتقدوا على البخاري روايته لبعض الضعفاء قوله: «وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض مَنْ فيه مقال لا يخرج شيئاً مما أنكر عليه»^(٤).

وقال ابن رشيد السبتي مخاطباً الإمام مسلمما: «...وكذلك أيضاً حكم أهل الصناعة فيما أخرجتما من أحاديث الثقات الذين قد اختلطوا؛ فحملوا ذلك على أنه مما رُوي عنهم قبل الاختلاط، أو مما سَلِمُوا فيه عند التحديث»^(٥).

(١) شرح علل الترمذى (٥٨٢/٢).

(٢) تاريخ بغداد (٣٠٩/١٣).

(٣) ينظر الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات (ص: ٨٢ - ١٠٢) فقد حشد كثيراً من الأمثلة على ذلك.

(٤) مقدمة الفتح (١/١٨٩).

(٥) السنن الأربين (ص: ١٥٨).

ونقل ابن القيم اعتراضًا على مسلم كذلك في إخراجه لبعض الضعفاء في صحيحه، ثم أجاب بقوله: «وَلَا عَيْبٌ عَلَى مُسْلِمٍ فِي إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَسْقِي مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ حَفِظَهُ، كَمَا يَطْرُحُ مِنْ أَحَادِيثِ الشَّفَةِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١)؛ وإذا «فليس الخوف الذي يعتري الناقد من ذات الرواوي؛ بل هو فيما يمكن أن يكون الرواوي فعله في الرواية فأفسدها، فإن غاية ما يمكن أن يصفعه الرواوي المتروك أو الضعيف جدًا، بل والكتاب في الرواية، هو أن يقلب إسنادًا أو يركب متناً، وهذا قد يقع فيه هين الضعف، بل والثقة أحياناً إذا ما أخطأ؛ فقد يدخل عليه حديث في حديث، وقد يقلب فيبدل كذابًا كان في الإسناد، فيوضع مكانه ثقة، خطأ لا عمداً، وقد يأتي إلى حديث معروف ياسناد ضعيف، فيبدل إسناده ياسناد آخر صحيح، وقد يُسقط من الإسناد كذابًا أو متروكًا كان فيه، ويُسوّي الحديث ثقة عن ثقة، وَهُمَا لَا عَمَدَا؛ غاية ما هنالك، أن الثقة قلماً يقع منه ذلك، بخلاف الضعف والمتروك؛ فإنه كثيرةً ما يقع منه ذلك، ولهذا ضعفوا الضعف، ولم يضعفوا الثقة، وإن كانوا لم يترددوا في الحكم على هذا القليل الذي أخطأ في الثقة بالكاره والبطلان»^(٢).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٥٣ / ١).

(٢) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات (ص: ١٠٣، ١٠٢) بتصرف.

المطلب الثالث

ارتباط أركان المنهج النقدي بإجراءات وآليات القبول والرد

وسينصب الحديث فيه على التساهل والتشدد اللذين يدوران في فلك منهج المحدثين، ولا يصلح الادعاء بأن منهج يقوم بأحدهما دون الآخر، بوصف منهج المحدثين بالتشدد، ووصف منهج المفسرين والمؤرخين بالتساهل؛ بل منهج المحدثين جامع بين التشدد والتساهل، فيما المقصود بهما وما علاقتهما بالقبول والرد؟

التساهل والتشدد وعلاقتهما بمعيار التصحيح والتضييف ومحدداته:

ظهر مما سبق أن ثمة علاقة وطيدة وارتباطاً قوياً بين معيار القبول والرد من جهة وأركان المنهج النقدي من جهة ثانية؛ بحيث يصبح فيهم التشدد والتساهل خارج تلك العلاقة تخرصات وظنو، لا تستند إلى سياقات التشدد والتساهل ومساقاتها في عبارات الأئمة.

ومن العجيب في جلّ البحوث المعاصرة التي تناولت قضية مرويات التفسير والتاريخ أنها تكرر ذكر هذين المصطلحين، ويبني كل طرف من الأطراف موقفاً معيناً تجاه المرويات مدعياً أن موقفه هو التشدد أو موقفه هو التساهل دون بيان لمرادات الأئمة بالتشدد والتساهل، ولذا كان لزاماً ذكر بعض عبارات الأئمة التي ورد فيها التشدد والتساهل والتدقيق في دلالاتها وسياقاتها؛ لعله يظهر لنا مرادهم بخلاف من التشدد والتساهل.

فمن ذلك:

قول ابن مهدي: «إذا رأينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال؛ تساهلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال، وإذا رأينا في الحلال والحرام والأحكام؛ تشدّدنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال»^(١).

(١) ذكره الحاكم في المستدرك (٦٦٦/١).

وقول سفيان الثوري: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ»^(١).

وقوله: «خذوا هذه الرغائب وهذه الفضائل من المشيخة؛ فاما الحلال والحرام فلا تأخذوه إلا عنمن يعرف الزيادة فيه من النقص»^(٢).

وقول ابن عيينة: «لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره»^(٣).

وقول الإمام أحمد: «إذا رويانا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا رويانا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد»^(٤).

وقوله في محمد بن إسحاق: «أما في المغازي وأشيهه فيكتب، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا. ومدّ يده وضمّ أصابعه»^(٥).

وقال ابن أبي حاتم بعد ذكره لأوصاف أهل العدالة من الرواة «... هؤلاء أهل العدالة؛ فيتمسك بالذى روى، ويعتمد عليه، ويحكم به، وتحرجى أمور الدين عليه، وليرى أهل الكذب تخرصاً، وأهل الكذب وهما، وأهل الغفلة والنسيان والغلط ورداءة الحفظ؛ فيكشف عن حالهم وينبأ عن الوجه الذى كان مجرى روایتهم عليها، إن كذب فكذب، وإن وهم فوهم، وإن غلط فغلط ، وهؤلاء هم أهل الجرح، فيسقط حديث من وجب منهم أن يسقط حديثه ولا يبعأ به ولا يعمل عليه، ويكتب حديث من وجب كتب حديثه منهم على معنى الاعتبار، ومن حديث بعضهم الآداب الجميلة والمواعظ الحسنة والرقائق والترغيب والترهيب هذا أو نحوه»^(٦).

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (١٣٤/١).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٩١/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٤٣٥/٢).

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي (١٣٤/١).

(٥) الجرح والتعديل (١٩٣/٧)، وبحوه الدوري في تاريخ ابن معين (٣٠/٦).

(٦) الجرح والتعديل (٦/١).

وقال أيضًا عند الكلام عن مراتب الرواية: «فمنهم ثبت الحافظ الورع المتقن الجهيد الناقد للحديث؛ فهذا الذي لا يختلف فيه، ويعتمد على جرمه وتعديلته، ويحتاج بحديشه وكلامه في الرجال. ومنهم العدل في نفسه، ثبت في روایته، الصدوق في نقله، الورع في دينه، الحافظ لحدیثه، المتقن فيه؛ فذلك العدل الذي يحتاج بحديشه، ويتحقق في نفسه. ومنهم الصدوق الورع ثبت الذي بهم أحيانًا وقد قبله الجهابذة القادة؛ فهذا يحتاج بحديشه. ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهوا؛ فهذا يكتبه من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يحتاج بحديشه في الحلال والحرام. وخامس قد أصدق نفسه بهم ودلائلها بينهم من ليس من أهل الصدق والأمانة، ومن قد ظهر للنراقد العلماء بالرجال أولى المعرفة منهم الكذب؛ فهذا يترك حديثه ويطرح روایته»^(١).

وقال الخطيب البغدادي: «وبيني للمحدث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام؛ فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ وذوي الإتقان والضبط، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها فيتحمل روایتها عن عامة الشيوخ»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «وأهؤ العلم بجماعتهم يتتساهلون في الفضائل فيرونونها عن كلّ، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام»^(٣).

وقال أيضًا: «والفضائل تروى عن كلّ أحد، والحجّة من جهة الإسناد؛ إنما تختصّ في الأحكام وفي الحلال والحرام»^(٤).

وقال البيهقي: «وأما النوع الثاني من الأخبار؛ فهي أحاديث اتفق أهل العلم بالحديث على صعف مخرجها، وهذا النوع على ضربين: (ضرب) رواه من كان

(١) مقدمة الجرح والتعديل (ص: ١٠).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٩٠/٢).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١٠٣/١).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١٥٢/١).

معروفاً بوضع الحديث والكذب فيه؛ فهذا الضرب لا يكون مستعملاً في شيء من أمور الدين إلا على وجه التأكيد...، وضرب لا يكون راوياً متهماً بالوضع، غير أنه عرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في روایاته، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول؛ فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام، كما لا تكون شهادة من هذه صفة مقبولة عند الحكماء، وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب، والتفسير والمغازي فيما لا يتعلق به حكم»^(١).

وقول يحيى بن سعيد: «تساهلوا فيأخذ التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث، ثم ذكر ليث بن أبي سليم، وجويبر بن سعيد، والضحاك، ومحمد بن السائب. وقال: هؤلاء لا يُحَمِّدُ أَمْرُهُمْ، ويكتب التفسير عنهم»^(٢).

وبتأمل نصوص تلك النقول السابقة يظهر ما يلي:

١. أن مدار العبارات الواردة عنهم في التشدد والتساهل على الألفاظ التالية: «خذلوا هذه الرغائب عن - فيكتب - يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والرهن والأداب ولا يحتاج بحديثه في الحلال والحرام - فيحتمل روایتها - فيلزم كتبة ويجب حفظهة - يتتساهلون في القضايى فيرونها عن كل - والقضايا تزوى عن كل أحد - أحاديث القضايى تسامح العلماء قديماً في روایتها عن كل».

فأكثر العبارات الواردة عنهم اقتربن التساهل فيها بالألفاظ (الأخذ - الرواية - الكتابة - الحفظ)؛ وكلها ألفاظ صريحة في دلالتها على مجرد الرواية، وليس في رواية منها التصریح المطلق بقبول تلك الروایات وجعلها حجة؛ بل غایة ما هنالك تجویز روایتها وكتابتها بالقدر الذي أشارت إليه ألفاظ الأئمة.

وقد بيّن المعلمي اليماني ذلك بقوله: «معنى التساهل في عبارة الأئمة هو التساهل بالرواية؛ كان من الأئمة من إذا سمع الحديث لم يروه حتى يتبيّن له أنه صحيح، أو قريب من الصحيح، أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده؛ فإذا كان

(١) دلائل النبوة للبيهقي (١/٣٤).

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (١/٣٦).

دون ذلك لم يروه البة، ومنهم من إذا وجد الحديث غير شديد الضعف وليس فيه حكم ولا سنة، إنما هو في فضيلة عمل متفق عليه كالمحافظة على الصلوات في جماعة ونحو ذلك؛ لم يمتنع من روایته، فهذا هو المراد بالتساهل في عباراتهم^(١)، وزاد ذلك إيضاحاً فقال: «والذي أراه أن تشديد ابن مهدي هو أنه كان يتأمل الحديث الذي قد سمعه؛ فإن كان في العقائد والأحكام بدأ فنظر في إسناده ومتنه، فإذا تبين له أن الحديث شديد الضعف بحيث لا يصلح للحججة ولا للاعتبار لم يروه أصلاً، فإن اضطر لروايته بين ضعفه، وإن كان الحديث في غير العقائد والأحكام؛ رواه ما لم يعلم أنه موضوع، فإذا علم أنه موضوع لم يروه أصلاً؛ فإن اضطر إلى روايته بين وضعه. فهذا الصنيع هو الذي ينطبق على ما نجده في الكتب عن ابن مهدي والإمام أحمد وأكثر الأئمة»^(٢)، وتجد ذلك جلياً في مثل ما ذكره ابن حجر عن صنيع البخاري في صحيحه مع مرويات فليح بن سليمان بقوله: «ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما تويع عليه، وأخرج له في الموعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراده»^(٣).

١. أن التشدد والتساهل في عباراتهم مقيد بقيدين متلازمين:
- الأول: مضمون الخبر: ذلك أن المرويات تتفاوت بحسب موضوعاتها ومضمونتها؛ فيعتمد التشدد في الأحكام العلمية والعملية (العقائد والحلال والحرام)، ويعتمد التساهل في الأبواب المتعلقة بالترغيب والترهيب والفضائل والموعظ والآداب.
- الثاني: مرتبة الرواية في الجرح: فيجوزون رواية وكتابة ما كان من قبل الترغيب والترهيب والفضائل والآداب والموعظ عن الرواية الذين هم دون الفقates وفوق المتروكين والكذابين؛ وهم الرواة الذين وصفهم بعض الأئمة بـ«المشايخ»، ومن تبع

(١) الأنوار الكاشفة (ص: ٨٧، ٨٨).

(٢) أحكام الحديث الضعيف للمعلمي اليماني ضمن مجموع الرسائل الحديبية (ص: ١٧٢، ١٧٣).

(٣) فتح الباري (١٤٢/١).

النص المتقدم عن ابن أبي حاتم تميّز الرواة ومراتبهم سيُثْلِهِ لِهِ أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمَ جعل مَآلَ الرِّوَاةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :
 أَمَّنْ يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ غَالِبًا .
 بَ . مَنْ يُكَتَّبُ حَدِيثَهُ .
 جَ . مَنْ يُتَرَكُ حَدِيثَهُ جَمْلَةً .

والتساهل يكون مع أهل الطبقة الثانية الذين لم تتحقق فيهم شروط الاحتجاج، ولم يصلوا إلى درجة الترك؛ فالراوي من هذه الطبقة كما قال ابن أبي حاتم: «يُكتَّبُ من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والأداب»، ولا يحتاج بحديثه في الحلال والحرام، وهذا التلازم الظاهر في عبارات الأئمة بين مضمون الروايات ومراتب الرواية يعني أن التساهل لا يحصل بمجرد كون الرواية متعلقة بأبواب الترغيب والترهيب والفضائل، ولا بمجرد وجود الرواية المتتساهلة معهم؛ بل التساهل متخلق من المزواجه بينهما.

١. أن تجويز رواية وكتابه هذه الطبقة من الرواية فيما سوى العقائد والأحكام يكون للنظر والاعتبار، بحيث يجري نظر الناقد في مروياتهم تلك وما احتف بها من أمارات وقرائن تقوى قبولها أو رفضها؛ ومن تلك القرائن: تخصص الراوي في فن ما وطول اشتغاله به، أو جودة مروياته عن شيخ ما، أو موافقة مروياته لأصل من الأصول المعتبرة... إلخ، وقد صرَّح بعض هذه القرائن بعض الأئمة؛ منهم الخطيب البغدادي بقوله: «... إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ احْتَجُوا فِي التَّفْسِيرِ بِقَوْمٍ لَمْ يَحْتَجُوا بِهِمْ فِي مَسْنَدِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ؛ وَذَلِكَ لِسُوءِ حِفْظِهِمُ الْحَدِيثَ وَشُغْلِهِمُ بِالتَّفْسِيرِ فِيهِمْ بِمِثَابَةِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجْوَدِ حِيثُ احْتَجَ بِهِ فِي الْقِرَاءَاتِ دُونَ الْأَحَادِيثِ الْمُسَنَّدَاتِ لِغَلَةِ عِلْمِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ فَصَرَفَ عَنِيهِ إِلَيْهِ»^(١).

فتصريحة بالاحتجاج بهم مقيد بقربتين واضحتين في كلامه:
 الأولى: أن هؤلاء الرواة من أصحاب الضعف المحتمل وقد مثل لهم بعاصم بن أبي الجود.

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٩٤/٢).

الثانية: أن لهم اشتغالاً بالتفسير وتحصصاً فيه؛ دفع عن مروياتهم الخطأ المخوف من قبل سوء حفظهم.

وقد أشار البيهقي إلى قرينة أخرى في تعليمه لكتاب يحيى القطان عن تساهل المحدثين مع بعض رواة التفسير؛ فقال: « وإنما تساهلوا فيأخذ التفسير عنهم؛ لأن ما فسروا به ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب؛ وإنما عملهم في ذلك الجمع والتقريب فقط »^(١)، فلما وجدت قرينة موافقة مروياتهم لما شهدت به اللغة تساهل النقاد في روایتها.

١. التساهل لا يكون مع الرواة المعروفين بالكذب؛ بل هؤلاء يطرح حديثهم على كل حال، ونصوص الأئمة السابقة ظاهرة في ذلك من مثل: «فهذا يترك حديثه ويطرح روایته»، ومثل: «فهذا الضرب لا يكون مستعملًا في شيء من أمور الدين إلا على وجه التلبيس»^(٢).

٢. أن التساهل لا يكون فيما ثبت خطأه ولو كان من روایة أكابر الثقات، وقد سبق تقرير ذلك؛ «والمنكر أبداً منكر»^(٣).

ويستفاد مما سبق أن التساهل عندهم هو مجرد تجويز الرواية أو الأخذ أو الكتابة أو الحفظ لأنواع من الأحاديث معينة محددة عن لم يبلغ حديثهم درجة الاحتجاج به ولا درجة الترك له، ثم يكون بعد ذلك نظر النقاد في تلك المرويات واعتبارها للتبث من كون ما فيهم من قدر لم ينسحب على المرويات في تلك الأنواع في ضوء القرائن المحتفظة بمروياتهم؛ فإن خلت من القوادح وثبتوا من صحتها اعتمدوها.

فإن قال قائل: إن مجرد الرواية أو الكتابة أو الحفظ جائز حتى في أحاديث الكاذبين؟!

(١) دلائل البوة للبيهقي (٣٧/١).

(٢) دلائل البوة للبيهقي (٣٣/١).

(٣) العلل للمروزي ص: (٢٨٧).

فالجواب أن مجرد الرواية عن الكذابين ليس جائزًا بإطلاق؛ بل ذلك بقييد معرفة حديثهم وتميزه حتى لا يختلط بالسقيم، ولهذا جرح النقاد بعض الرواية بأنهم لا تحل الرواية عنهم أو لا يحل كتابة حديثهم، ولهذا قال سفيان الثوري: «إني لأكتب الحديث على ثلاثة وجوه: فمنه ما أتدين به، ومنه ما أعتبر به، ومنه ما أكتبه لأعرفه»^(١)؛ فما يتدين به أحاديث من يحتاج بهم، وما يعتبر به أحاديث من دونهم من لم يبلغوا درجة الترك، وما يكتبه ليعرفه أحاديث المتروكين والكذابين.

وقصة إنكار أحمد بن حنبل على يحيى بن معين كتابة صحيفة معمر عن أبيان عن أنس معرفة، وفيها قول أحمد منكريًا: «تكتب صحيفة معمر عن أبيان عن أنس وتعلم أنها موضوعة؟ فلو قال لك قائل: إنك تتكلم في أبيان ثم تكتب حديثه على الوجه؟! فقبال: رحمك الله يا أبا عبد الله؛ أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه فأحفظها كلها وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء بعده إنسان فيجعل بدل أبيان ثابتًا ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك، فأقول: «له كذبت؛ إنما هي عن معمر عن أبيان لا عن ثابت»^(٢).

وها هو محمد بن رافع يقول: «رأيت أحمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هارون ومعه كتاب زهير عن جابر، وهو يكتبه؛ قلت: يا أبا عبد الله؛ أنت تنهانا عن جابر وتكتبه؟ قال: نعرفه»^(٣). وغير ذلك من الأخبار الدالة على هذا المسلك؛ فنخلص من ذلك، وفي ضوء عبارات النقاد السابقة إلى أن محددات التسهيل هي :

أ. التسامح في رواية أو كتابة ما ليس من أصول الدين وأصول أحكامه عن رواة محروجين في ضبطهم بما ينزل بمروياتهم عن درجة الاحتجاج، ولا ينزل بها إلى درجة الترك.

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٩٣/٢).

(٢) السابق (١٩٢/٢).

(٣) السابق .

ب . النظر في تلك المرويات واختبارها في ضوء أحوال الرواية وموضوع الروايات والقرائن المحتفظة بكليهما.

ج . قبول ما أصاب الرواذي فيه من تلك المرويات؛ بتجويز تفرده فيما يحمل تفرد مثله، أو قبول روایاته فيما عرف تخصصه به... إلخ، بحسب ما تسمح به القرائن من مساحات ومعطيات.

المطلب الرابع

الإسناد وطبيعة علاقته بالمرويات من حيث الثبوت وعدمه

المتصدي لنقد الأخبار وفق منهج المحدثين بالإضافة لما سبق تقريره في الجانب الأول؛ ينبغي أن يكون على بصر كذلك قبل إصدار الحكم النقيدي على الخبر بالثبوت وعدمه بكثير من المسائل المرتبطة بالإسناد، التي تكون الغفلة عنها موقعة في مخالفة منهج المحدثين في نقد الأخبار، وسيأتي بيان ذلك في مدخل ثلاثة فروع^(١):

مدخل: إطلالة على تاريخ الإسناد:

إن مراعاة الأسواق التاريخية والزمانية التي كان لها تأثير قوي في تطور العلم، وتطوير أدواته، واستحداث مستجداته أمر لا ينفك في أهميته عن مسائل العلم ذاته، بل هو أوجب وأهم؛ إذ لا يتم تصور كثير من مسائل الفن الواحد على وجهها، ولا يحصل تمام فهمها إلا بمعرفة المؤثرات التي ساهمت في تخليقها والأسس التي قامت عليها والتطورات التي لحقتها، وإن كثيراً من الانفصال الحاصل بين صورة العلم في زمان ما وصورته في زمان آخر سببها الحقيقي عدم استحضار الأحوال التاريخية التي صاحبت كل مرحلة من مراحل الفن.

ومن هنا أراد البحث عند تناول الكلام عن مرويات التفسير الإلماح إلى أن لكل زمن أحدهاته وواقعه التي تلقى بظلالها على جل ما فيه فتطبعه بطبعها، أو تمسه برياحها، أو تدفعه إلى مواكبتها؛ لتحصل المعايشة بينها داخل هذا النطاق الزمني، وتلك سنة من سنن الله الجارية في خلقه في البلاد والأمم والأفراد والعلوم وغيرها.

(١) فضل الإسناد وكلام أئمة السلف ونقاد الحديث عنه لا يخفى على القارئ الكريم؛ ولذا آثر البحث التخفف من ذكر الكلام عن فضله وأهميته لذيع ذلك واشتهاره بحيث لا ينزع فيه إلا جاحد أو معاند.

وإن الناظر من بوابة الزمن إلى المراحل التي مرّت بها المرويات الشرعية عموماً وحديث رسول الله ﷺ منها خاصة سيجد تلك العلاقة وذلك التأثير والتأثير بادياً؛ بل سيوقن عند النظر في الخلفيات والمآلات أن ذلك كان من أكبر الأسباب التي قدرها الله لحفظ دينه، إذ كان العلماء في كل زمان يستحدثون من الوسائل والآليات والأدوات ما تقتضيه حاجة ذلك الزمن وما تفرضه أحداه، وما تستلزمه مستجداته.

وإنه لا ينبغي إثبات البيوت من ظهورها؛ بل ينبغي إثباتها من أبوابها، ذلك أن التعامل مع المرويات في العلوم والفنون وإصدار الحكم على أسانيدها بالصحة والضعف والتسوية بينها في التعامل وادعاء أن ذلك منهج المحدثين = فيه إثبات للبيوت من ظهورها؛ وإنما إثباتها من أبوابها يلزم كل طارق أن يعرف الواقع التاريخي، ويستوعب الظرف الزماني للإسناد من جهتين. رئيسين:

أولها: من جهة نشأته واعتماده وسيلة لنقل المرويات.

ثانية: من جهة تفاوت درجات وزمان اعتماده في العلوم الشرعية وآثار ذلك عليها.

الفرع الأول

نشأة الإسناد واعتماده

١- الرواية في مراحلها الأولى: لقد كان الصحابة ﷺ في غاية الحرص على سماع أحاديث النبي ﷺ وتلقیها، حتى وصل الحال ببعضهم - في حياة النبي ﷺ - من شدة الحرص على الحديث إلى التناوب مع بعض إخوانه في تحمل أمور العيش؛ لتساح الفرصة لكل منهم بشرف السمع ثم بالنقل لأن أخيه، واستمرت عادتهم تلك حتى بعد وفاة النبي ﷺ، وكان الكذب على رسول الله ﷺ أو غيره حينها غير معهود لديهم، ولم يكن يتهم بعضهم بعضاً؛ فقد روى الخطيب البغدادي بسنده عن البراء بن عازب أنه قال: «ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ؛ كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن كان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ»^(١)، وروى كذلك عن أنس بن مالك أنه قال:

«ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن حدثنا أصحابنا ونحن قوم لا يكذب بعضاً»^(١).

ورغم كون الكذب على رسول الله ﷺ منتف عنهم؛ إلا أن ذلك لم يكن كافياً لدليهم بعد وفاة رسول الله ﷺ لاحتمال وقوع الخطأ غير المعتمد من بعضهم، ولذلك استحدثوا من وسائل التحرى والاحتياط لحديث رسول الله ﷺ ما لم يكن موجوداً في حياته ﷺ، وكانت فاجعة وفاته ﷺ هي الأساس في استحداث تلك الوسائل؛ وكان من وسائلهم:

(١) الإشهاد على الرواية : فكتب الصحاح والسنن تروي عن أبي بكر^(٢) وعمر^(٣) اشتراطهما على الراوي الإشهاد على ما ينسبة لرسول الله ﷺ، حتى عَدَ الذهبي^(٤) أبا بكر **ﷺ** أول من احتاط في قبول الأخبار؛ بل نقل الذهبي عن ابن أبي مليكة مرسلاً «أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم؛ فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً؛ فلا تحدثوا عن رسول الله ﷺ شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله؛ فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه» ثم علق الذهبي بقوله: «فهذا المرسل يدلّك أن مراد الصديق التشتت في الأخبار، والتحرى لا سَدَّ باب الرواية؛ ألا تراه لما نزل به أمر الجدة ولم يجده في الكتاب كيف سُأْلَ عنه في السنة، فلما أخبره الثقة، ما اكتفى حتى استظهر بشقة آخر، ولم يقل حسبنا كتاب الله كما تقوله الخوارج»^(٥)، ولم يكن ذلك منهم لتخوفهم من

(١) المرجع السابق.

(٢) وذلك في ميراث الجدة، وطلبها من المغيرة شاهداً معه على قضاء رسول الله ﷺ لها بالسدس. ينظر: جامع الترمذى (٤/١٩٤) وسنن أبي داود (٣/١٢١).

(٣) وذلك في حديث أبي موسى الأشعري في الاستئذان ثلاثاً؛ كما في صحيح البخاري (٥/٢٣٠)، وصحيح مسلم (٣/١٦٩٤).

(٤) تذكرة الحفاظ (١/٩).

(٥) تذكرة الحفاظ (١/٩).

الكذب أو لاتهامهم أحداً من الصحابة بالكذب؛ بل لخوفهم من وقوع الخطأ في
رواية حديث رسول الله ﷺ.

ب) الإقلال من الرواية: فقد كان بعض الصحابة يتوقى الإكثار من الحديث خوفاً من الوقوع في الغلط؛ ومن أشهر ما روي في ذلك قول عبد الله بن الزبير: قلت للزبير: لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان! قال: أما إني لم أفارقك، ولكن سمعته يقول: ((من كذب علىٰ فليتبواً مقدمه من النار))^(١)، وكان عمر ﷺ «شديداً» على من أكثر الرواية، أو أتى بخبر في الحكم لا شاهد له عليه، وكان يأمرهم بأن يقولوا الرواية، يريد بذلك أن لا يتسع الناس فيها ويدخلها الشوب؛ ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي.

وكان كثير من جلة الصحابة وأهل الخاصة برسول الله ﷺ كأبي بكر، والزبير، وأبي عبيدة، والعباس بن عبد المطلب، يقلّون الرواية عنه؛ بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئاً كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل^(٢).

ظهور الكذب وأثره في نشأة الإسناد: مضى الزمان الأول وتغيرت كثير من الأحوال، ووّقعت الفرقـة وظهرت البدعة، ونبـت نابتة الكذب التي تبحث عن تأيـيد بـدعها وتسـويـغ آرائـها؛ فـتـبـدـل حـالـ الرـواـيـةـ، وـدـخـلـتـ الرـيـبةـ فـيـ القـلـوبـ، وـقـلـتـ الثـقـةـ بـالـنـقـولـ؛ وـقـدـ صـوـرـتـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـاـ التـغـيـرـ وـالتـحـولـ، فـقـدـ روـيـ بـسـنـدـهـ عـنـ مجـاهـدـ قـالـ: «جـاءـ بـشـيرـ العـدوـيـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ، فـجـعـلـ يـحـدـثـ، وـيـقـولـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، فـجـعـلـ اـبـنـ عـبـاسـ لـاـ يـأـذـنـ^(٣) لـحـدـيـثـهـ، وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ، فـقـالـ: يـاـ اـبـنـ عـبـاسـ؟ مـاـلـيـ لـاـ أـرـاكـ تـسـمـعـ لـحـدـيـثـيـ، أـحـدـثـكـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، وـلـاـ تـسـمـعـ؟ـ فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ: إـنـاـ كـنـاـ مـرـةـ إـذـاـ سـمـعـنـاـ رـجـلـ يـقـولـ: قـالـ رـسـوـلـ

(١) صحيح البخاري (١/٣٣).

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص: ٨٩، ٩٠).

(٣) لا يأذن؛ أي: لا يستمع، يقال: أذنت للشيء آذن له، إذا استمعت له، (تهذيب اللغة/١٥).

الله ﷺ ابتدأته أبصارنا، وأضغينا إليه باذاننا؛ فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف^(١)، قال القسطلاني: «وقوله: مرة؛ أي: وقتاً، ويعني به: قبل ظهور الكذب»^(٢)، وقد كان ظهور البدع واحتراق الكذب المسوغ لها حدثاً كبيراً استدعى إيجاد آلية جديدة تدفع شر هذا الخطر الناجم؛ فنشأت العناية بالإسناد واعتماده آلية ملزمة لنقل الأخبار. قال محمد بن سيرين: «كان في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد؛ فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد لكي يأخذوا حديث أهل السنة ويدعوا حديث أهل البدع»^(٣)؛ يصوّر محمد بن سيرين بعبارة هذه أثر الأحداث والمستجدات في استحداث آليات جديدة لصيانة السنة وحفظها من عبث العابثين، وذلك أن الزمن الأول كان زمن إيمان واجتماع فكاك الكذب متف عن جملة أهله، وكانت الروايات في مأمن؛ فلما تبدل الحال استدعى ذلك مزيداً من الدقة والتحري لدفع شر الكذب والاختلاق الناشئ، فسأل نقلة العلم وحملته عما لم يكونوا يسألون، ودققوا فيما لم يكونوا يدققون، ووجدوا في الإسناد بغيتهم، فاعتمدوه آلية في نقل الأخبار.

ومما يبين جدة استعمال آلية الإسناد في زمانهم تلك الرواية التي ساقها الرامهوري بسنده عن الشعبي، عن الربيع بن خثيم قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر. فله كذا وكذا، وسمى من الخير»، قال الشعبي: فقلت: من حدثك؟ قال: عمرو بن ميمون ، وقلت: من حدثك؟ فقال: أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ، قال يحيى بن سعيد: وهذا أول ما فتش عن الإسناد^(٤).

وبدأت آلية الإسناد في الدخول إلى ساحة المرويات؛ لؤدي مهمتها في حفظ السنة وصيانتها من عبث العابثين واحتراق المخلقين وانتقام المبطلين، ثم

(١) مقدمة صحيح مسلم (١٣/١).

(٢) إرشاد الساري (٧٣/٩).

(٣) كتاب العلل الصغير للترمذى المطبوع باخر جامعه (٦/٢٣٤).

(٤) المحدث الفاصل (١/٢٠٨).

صارت آلية الإسناد أصلًا معتمدًا في نقل كثير من مرويات الشريعة مما هو من أقوال الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم.

وجدير بالذكر هنا في ختام الحديث عن تلك الجهة الإلماح إلى عدة أمور:

* خلو واقع الرواية في الأزمنة الأولى من الكذب والبدع كان أحد المستندات التي سoughtت للبعض قول مراسليل كبار التابعين، وهذا مما يؤكد أهمية الوعي بالواقع وأثره في الرواية.

* أن وظيفة الإسناد بيان «اتصال النسب العلمي بين راوي الشيء وصاحب الشيء المروي، حتى يثبت العلم بذلك المروي على وجه من الصحة»^(١).

* أن مدار الحكم بصححة الرواية وإن كان مرتبًا بالإسناد إلا أنه ليس منحصرًا في الإسناد، ولا يستقل به الإسناد كما هو ظاهر كثير من التطبيقات المعاصرة؛ بل في حصره في الإسناد تقييم لمنهج النقد الحديسي وتشويه لصورته، لأن النقاد كان نظرهم كما سبق إلى أركان الخبر الثلاثة متفرقة ومجتمعة، فينتظرون إلى كل ركن منها على حدة ولا يتجرأون بإصدار الحكم وفق النتائج الجزئية التي أفرزتها النظرة إلى كل ركن؛ بل يعيدون النظر إليها مرة أخرى مكتملة ويلمحون ما بينها من ارتباط وتأثير وتأثير وتناقض وتقابض، فيعلنون المتن بالسند، ويعلنون السند بالمتن... إلخ مما سبقت الإشارة إليه.

الفرع الثاني

تفاوت درجات و zaman اعتماد الإسناد في العلوم الشرعية

إن الإسناد وإن كان عاملاً مشتركاً بين كثير من المنقولات في العلوم الشرعية واللغوية؛ إلا أن درجة الاعتماد عليه واعتباره وسيلة لنقد المنقولات تتفاوت بتفاوت العلوم والفنون، وكلام الأئمة في التشدد والتساهل في المرويات السابق ذكره هو تجسيد حقيقي لهذا التفاوت الحاصل في توظيف الأسانيد ودرجات الاعتماد عليها،

(١) تاريخ آداب العربية (١٨٧/١).

كما أن هناك أنواعاً من المرويات كان الإسناد فيها مجرد زينة على حد عبارة الخطيب البغدادي الذي عقد بابا بعنوان: «ما لا يفتقر كتبه إلى الإسناد»؛ قال فيه: «أما أخبار الصالحين، وحكايات الزهاد والمتعبدين، ومواعظ البلقاء، وحكم الأدباء؛ فالأسانيد زينة لها، وليست شرطاً في تأديتها»^(١)، ثم روى ياسنده أن رجلاً خراسانياً كان «جالساً عند يزيد بن هارون يكتب الكلام ولا يكتب الإسناد، فقيل له: ما لك لا تكتب الإسناد؟! فقال: «أنا خانه خواهم نباز»؛ تفسيره قال: «أنا للبيت أريده لا للسوق»، قال الخطيب: «إن كان الذي كتبه الخراساني من أخبار الزهد والرقائق وحكايات الترغيب والمواعظ؛ فلا بأس بما فعل، وإن كان ذلك من أحاديث الأحكام، وله تعلق بالحلال والحرام فقد أخطأ في إسقاط أسانيد؛ لأنها هي الطريق إلى تبيينه، فكان يلزمها السؤال عن أمره، والبحث عن صحته»^(٢)، ولذا «فليس كل إسناد نراه يعني أنه وسيلة نقد ذلك المنقول بتطبيق منهج المحدثين الذي ينقلون به أحاديث النبي ﷺ؛ لأن الإسناد كان سمة من سمات علوم الإسلام كلها، فإذا راذه لم يكن دائماً لأجل الاعتماد الكلي عليه في نقد ذلك المنقول»^(٣)، وقد أشار الرافعى إلى هذا الملمح، فبعد أن ذكر العناية بأسانيد الحديث النبوى وتشديد العلماء في قبولها وفي أحوال رواتها ونقلتها؛ قال مبينا الفارق بين حال الإسناد ووظيفته في نقل السنة وبين حاله ووظيفته في نقل الأدب: «ذلك شأن الإسناد في الحديث وعنايته بمحفظة؛ أما الإسناد في الأدب فلا يراد منه إلا توثيق الرواية وإثبات صحتها، وضمان عهدها، لا أن يطلب الرواية بذكر الإسناد حكاية ما يرويه على أنه معدل، وإثبات ما يسنده على أنه إلى مقنع؛ فإن اللغة ترجع إلى أقيسة معروفة، وإن ما شذ عن هذه الأقيسة موضوع قطعاً إلا أن يحمل عن الثقة، أو ينفرد به أهل الكفاية فيوردونه على

(١) الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع للخطيب البغدادي (٢١٣/٢)، ت: د. محمود الطحان.

٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢١٤/٢).

(٣) الأخبار التاريخية للشريف حاتم ، مقال منشور بمكتبة موقع ملتقى أهل الحديث.

أنه من الأفراد والتوادر؛ وإن الشعر والخبر قد فشا فيهما الكذب والتوليد منذ القرن الأول، ونشأ كثيرون من الرواية يشدون من العلوم الموضوعة، وينفقون من الأخبار المكذوبة، ويجهلون بمزج هذه الأمور على الناس، ويختبرون الأشعار الكثرة عند مناقلة الكلام وموازنة الأمور؛ ومع ذلك فلم يعن بأمرهم أهل الفتيش والتحقيق من العلماء، إلا حيث يكون الخبر أو الشعر مطنة الشاهد وموضع المثل، فهناك يضربون دونه الإسناد؛ مخافة أن يجري في شيء من العلوم التي هي قوام الأصلين من الكتاب والسنة؛ فحيث وجدت المعنى الديني تجد التشتبه والتحقيق الذي لا مساغ فيه إلى خطرات الظنون، فضلاً عن فرطات الأوهام؛ وممتنى انتفى هذا المعنى عن شيء فأمره عندهم بحساب ما يدور عليه... والأسانيد في الأدب قصيرة؛ لأن الرواية ما زالوا يحملون عن العرب قرونًا بعد الإسلام، ومن حمل شيئاً فهو سند؛ ثم إن الرواية قد درست بعد القرن الخامس على أبعد الظن، ولم يبق إلا بعض الأسانيد العلمية كما سيجيء؛ فكان عمر الإسناد ثلاثة قرون على الأكثر، دع عنك ما كان من شأنهم في هذا الإسناد؛ فإن الصدور منهم يكتفون بالنسبة غالباً - وهي بعض طرق الرواية كما ستعرفه - فيقولون: رويانا عن فلان، وحدّثنا عن فلان، ويكون بين الراوي والمروي عنه جيلان وأكثر.

ييد أن كل ذلك لا يدفع الشقة بما يرويه أهل الضبط والتحصيل منهم، وهم قوم معدودون يعرفونهم بالعدالة؛ ثم لأنهم يأخذون عن الشفاف، ولأن أكثر ما يروونه لا وجه للخلاف فيه، وإذا اختلفوا في شيء فلا يكون ذلك قادحًا فيهم؛ لأن مطنة الخلاف إنما تكون في ضعف الرواية أو الراوية^(١).

إن دراسة حال الناس في الأزمنة الأولى من حيث علاقتهم بالفنون والعلوم وحصول بعضها سليقة وبعضها اكتساباً... إلخ، وكذا دراسة واقع العلوم ومراتبها ومعرفة معاييرها في القبول والرد وإدراك التفاوت الحاصل في ذلك كله = له أثر بالغ

(١) تاريخ آداب العرب للرافعي (١٩٢/١).

في التعامل مع المرويات، وإهماله وإغفاله موقع في الخطأ والخلل؛ ذلك أن نشاط الرواية في حفظ الأسانيد وضبطها لم يكن على درجة واحدة في كل المرويات، بل تفاوت اهتمامهم باختلاف دوافعه ومنطلقاته ومؤثراته، والتي يمكن رصد أبرزها فيما يلي:

أولها: قائل الخبر: تفاوت نشاط الرواية بحسب قائل الخبر وجلالته، ولذا كان معظم نشاطهم في ضبط الأسانيد وحفظها وروايتها متوجهاً إلى تحقيق الغاية التي من أجلها كان الإسناد وهو ضبط المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وتميز الثابت من غير الثابت عنه صلى الله عليه وسلم؛ لأن عليه مدار الدين، وقيام مصالح العباد، وضبط أحكام المعاش والمعاد، بخلاف غيره، ولم يكن نشاطهم لحفظ المروي عن سواه كنشاطهم لحفظ المروي عنه صلى الله عليه وسلم، ولا يعني ذلك أن ما سواه ضاع كله فلم يحفظ؛ وإنما المراد أن كثيراً من الرواية صرفاً جل اهتمامهم إلى المرفوع خاصة، وقل اهتمامهم بما دونه، ومن دلائل ذلك ما رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسنده عن صالح بن كيسان قال: اجتمعنا أنا والزهري، ونحن نطلب العلم، فقلت: نكتب السنن؛ فكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: نكتب ما جاء عن أصحابه؛ فإنه سنة، فقلت له: إنها ليس بسنة، فلا نكتبها، قال: فكتبه، ولم نكتبه؛ فأنجح، وضيعنا»^(١).

ثانيها: مضمون الخبر: تفاوت اهتمام الرواية في نقل الأخبار وضبط أسانيدها ومتونها بحسب مضمونها؛ فصرفوا جل اهتمامهم إلى حفظ وضبط ما به يحفظ الدين، وبيان به عالمه، وتصحيح أصوله، وتحفظ به حدوده، وبيان به حقوق المجتمعات والأسر والأفراد؛ ولذا قال أبو الزناد: «كنا نكتب الحلال والحرام، وكان الزهري يكتب كل ما سمع؛ فلما احتج إلى علم أنه أعلم الناس»^(٢).

ثالثها: مدى الحاجة إلى الخبر: نشاط الرواية كان مبنياً على الاهتمام بما كثرت حاجتهم إليه؛ لا بما كان حاصلاً عندهم ومتتحققـاً ومشهراً.

(١) تاريخ أبي زرعة (ص: ٤١٢).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/١٨٨).

وإذا كانت الحاجة عموماً هي الدافع للعمل والمحفز للنشاط والحركة؛ فإن العلم وحفظه وتفاوت الاهتمام بفروعه مرتبط بذلك الأمر الفطري، ولذا فقد حفظت الأمة في مجموعها ما تقوم به الشريعة في كافة فروع العلم المرتبطة بها؛ إلا أن هذا الحفظ تفاوت بسبب مقدار الحاجة إليه، ذلك أن كثيراً مما يحتاج إليه المتأخرون عن أزمنة الرواية ويرونه بالغ الأهمية لم تكن حاجة الناس إليه ماسة في أزمنة الرواية الأولى؛ بل كان بعضه حاصلاً لديهم بالسلالة وبعضه حاصلاً بالاشتهار في واقعهم وزمانهم لتلبسهم بشهوده ومشاهدته أو قربهم من زمان ومكان وقوعه، فأغناهم حصوله وشهرته عن المبالغة في طلبه وتبعه، والتدقيق في حفظه وضبطه كمبالغتهم وتدقيقهم فيما تمس حاجتهم إليه؛ بل حاجة عموم المكلفين في جميع الأزمنة إلى معرفته وتعلميه من أصول الدين وأصول الأحكام، فانصرفت كثير من العجود في الأزمنة الأولى إلى حفظ ما مسّت الحاجة إلى روايته ونقله، واشتغل جُلُّ الثقات وكبار الحفاظ بذلك، ولذلك أن تتأمل هذا في أبواب السير والمغازي والتفسير مثلاً، وكيف أن كثيراً من كبار المحدثين وأئمة الرواية انعدمت الرواية عنهم في هذه الأبواب أو قلل مقارنة بمروياتهم الكثيرة في أبواب أخرى.

فمن أمثلة ما أغنت شهرته وذريعة عن التدقيق فيه والمبالغة في تمييز صوابه من خطأه: المغازي والسير؛ فهي مع ما تحمله من عوامل النبأ والانتشار في ذاتها باعتبارها القصصي فقد كانت موطنًا للفخر والاعتزاز، ينقلها العالم للجاهل والصغير للكبير حتى بلغ الأمر أن قال علي بن الحسين: «كنا نعلم مغازي رسول الله ﷺ كما نعلم السورة من القرآن»^(١).

وقال إسماعيل بن محمد بن سعد: «كان أبي يعلمنا مغازي رسول الله ﷺ وسرایاه ويعدها علينا؛ وينقول: هذه مآثر آباءكم فلا تضيعوا ذكرها»^(٢). وهو ما أدى إلى اشغال جُلُّ العلماء والحافظ والرواة بالتدقيق في غيرها لندرة الخطأ المتوقع من جانبها، وللقدرة على تمييزه بعد وقوعه لكثرة شيوعيه واشتهاره.

(١) المصدر السابق.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/١٩٥).

ومن أمثلة ما كان حاصلاً عندهم بالسُّجْيَةِ والطبيعة فلم تكن الحاجة ماسة له ولم يكن الخطأ مخوفاً من قبله: تفسير القرآن فيما كان بيانه حاصلاً بلغة العرب؛ لأن الأصل أن القرآن مفهوم لهم بمجرد سماعهم له إلا ما كان فيه بيان خاص من الشارع؛ وقد بيَّنَ هذا البيهقي بقوله « وإنما تساهلوا فيأخذ التفسير عنهم؛ لأن ما فسروا به ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب، وإنما عملهم في ذلك الجمع والتقريب فقط »^(١)، فالخطأ الواقع هنا مأمون جانبه؛ لأنَّه يظهر بطنانه وخطوه للصغرى والكبير والعالم والجاهل.

وبناء على ذلك فمن تطلب في هذه الأبواب أعلى الأسانيد وأجوادها، أو ابتنى أن يكون معظم رواتها من حذاق الحفاظ وكبار الشفاف كما هو الحال في العقائد والأحكام فلن يرجع من ذلك بشيء؛ لأن تطلب مثل ذلك سعي وراء سراب، وتسريل بالخيال، لا شيء سوى أنه يجافي واقع العلوم وطبيعتها، ولا يراعي نشأتها ومنتتها، ولا ينتبه لتطورها وسيرها، ولا يقف على الدوافع التي نشَّطت حركة الضبط والرواية في بعضها، ولا الموانع التي منعت ذلك في بعضها، ولا يعترف بتعدد معاير القبول والرد وتباينها بين كل هذه العلوم.

وأحسب أن عبارة الإمام أحمد المشهورة: « ثلاثة ليس لها إسناد: التفسير، والملاحم، والمغارزي »^(٢) بحاجة في ضوء ما تقدم إلى النظر إليها من زاوية مختلفة؛ فقد غالب على كثير من الدراسات المعاصرة نقل الاختلاف فيها بين كونها مراداً بها المرفوع أو مراداً بها كتب مخصوصة، كما اعتمدها البعض تكأة لقبول كل ما يروى في التفسير والمغارزي والملاحم دون تدقيق ونظر باعتبار أن كل ما فيها ضعيف؛ لكن البحث هنا يلفت النظر إلى أهمية فقه الغاية المقصودة من تلك العبارة وعدم التوقف عند مجرد معناها.

(١) *ثلاث النبوة* للبيهقي (٣٧/١).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (١١٩/١)، وعنه الخطيب البغدادي في الجامع (١٦٢/٢) وفي رواية عنه « ثلاثة لا أصل لها ».

وأحسب أن العاية من تلك العبارة هي الإخبار عن واقع هذه العلوم وطبيعتها، وأن لها نمطاً خاصاً في التعامل معها ببيان بقية المرويات، وأنه لا يمكن انفكاكها عن هذا الواقع، ولا يمكن انفكاك التعامل معها تصحيحاً وتضعيفاً عن هذا الواقع ، وتأيد هذا عندي بالسياقات التي أورد ابن تيمية فيها تلك العبارة في مواطن مختلفة؛ فمن ذلك قوله: «... فالمقصود أن المنقولات التي يحتاج إليها في الدين قد نصب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح وغيره، ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمقال في المغازي والملاحم؛ ولهذا قال الإمام أحمد: ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير والملاحم والمغازي. ويروى: ليس لها أصل؛ أي: إسناد؛ لأن الغالب عليها المراسيل، مثل ما يذكره عروة بن الزبير والشعبي والزهري وموسى بن عقبة وابن إسحاق ومن بعدهم...» ثم تكلم عن المراسيل وحكمها وآليات قبولها^(١).

وقال أيضاً: «وأما أحاديث سبب النزول؛ فغالبها مرسى ليس بمسند، ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل: ثلاث علوم لا إسناد لها - وفي لفظ: ليس لها أصل -: التفسير، والمغازي، والملاحم؛ يعني أن أحاديثها مرسلة، والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها... إلخ»^(٢).

وقال أيضاً: «وقال الإمام أحمد: ثلاث علوم ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير. وفي لفظ: ليس لها أساساً؛ ومعنى ذلك: أن الغالب عليها أنها مرسلة ومنقطعة؛ فإذا كان الشيء مشهوراً عند أهل الفن قد تعددت طرقه فهذا مما يرجع إليه أهل العلم بخلاف غيره»^(٣)؛ وظاهر جداً من السياقات المختلفة التي ساق ابن تيمية فيها تلك العبارة ربطه بينها وبين كون هذه العلوم أغلبها مراسيل؛ ولذا تكلم بعد إيرادها في كل المواطن عن المرسل وآليات قبوله، ثم بين أن هذه المرويات رغم انقطاعها إلا أنها اشتهرت عند المتخصصين وتعددت طرقها، مما جعل أهل العلم يرجعون إليها ويدققون فيها.

(١) مجمع الفتاوى (١٣) - (٣٤٦ - ٣٤٥).

(٢) منهاج السنة (٧/٤٣٥).

(٣) تلخيص كتاب الاستغاثة (١/٧٦).

و洁ي إذاً أن فقه واقع الزمن الذي نشأت فيه الرواية، واشتهرت في نقلها الأسانيد له أثر كبير في معرفة أسس التعامل مع المرويات وفهم منهج المحدثين في قبولها أو ردها؛ ذلك أن هذا المنهج انطلق أساساً من هذا الواقع وراعى كل جزئياته وكان من الأسس التي قام عليها والتي لا يمكن إهمالها مراعاة الواقع الزمني والواقع الإنساني وميوله واحتياجاته ورغباته، ولم يحدث أبداً نوع تصادم بين منهج المحدثين وبين تلك المرويات في كافة فنون الشريعة.

الفرع الثالث

الإسناد وشرط الصحة

لسنا هنا بحاجة إلى تكرير ما سبق ذكره والتأكيد عليه من كون الحكم بالصحة الحديثية لا ينحصر في الإسناد ولا ينفصل عن الإسناد، وأن نظر الناقد يتجاوز اتصال الإسناد إلى التثبت من عدم تطرق الخطأ للرواية؛ لأن المعيار الذي عليه المدار غلبة الظن بصواب الرواية أو غلبة الظن بخطئها، وإنما المقصود هنا التبيه على ثلاثة أمور - وخاصة ثالثها - لها أهميتها البالغة في فهم منهج نقاد المحدثين في إصدار الأحكام على أسانيد المرويات.

الأمر الأول: أن مصطلح الصحة يتباين مع المحدثين غيرهم كالفقهاء والأصوليين، ولكن مفهوم الصحة عند الفريقين مختلف؛ فالمتباين عليه المفهوم لا المصطلح، وسيأتي بيان ذلك قريباً.

الثاني: الاتصال شرط الصحة: المقصود بالصحة هنا الحكم على الرواية بصحبة ثبوتها عن قائلها، والمقصود بالاتصال اتصال الإسناد وخلوه من الانقطاع.

وقد اشترط الناقد شرطًا عليها مدار الحكم بالصحة منها اتصال الإسناد، ولذلك لا يطلق نقاد المحدثين وصف الصحة الإسنادية على الخبر الذي لم يتصل إسناده، لكون قيد «اتصال السندي» أحد قيود الحكم بالصحة، فإذا اجتمعت شروط الصحة في الرواية من عدالة الرواية وضبطتهم واتصل سندي الرواية وخلت من الشذوذ والعلة حكم عليها بصحبة ثبوتها عن قائلها.

الثالث: المنقطع الذي له حكم المتصل: وهو المقصود أساساً هنا من هذه الممهدات؛ ذلك أن من المنقطع ما له حكم المتصل، فإذا كان المعيار الذي عليه المدار غلبة الظن بصحبة الرواية أو غلبة الظن بخطئها = أنتج ذلك أن الخطأ المخوف من وقوعه في الرواية لا ينتفي دوماً باتصال الإسناد، ولا يثبت دوماً بانقطاعه، ولهذا فإن الناقد قد يحكمون بضعف ما اتصل سنديه، ويجعلون ما انقطع سنديه في حكم المتصل لاعتبارات وقرائن أوجبت عندهم ضعف المتصل وصححة

المقطوع؛ لأن المدار في الحكم على تحقق صحة النقل عن قائله أو خطئه لا على اتصال سنته.

فأما ما ردَّه أهل العلم مع اتصال سنته؛ فذلك مرجعه إلى عدم اكتمال شروط الصحة فيه، وهو أظهر من أن يمثُّل عليه دفعاً للإطالة.

وأما ما جعل الأئمة له حكم المتصل مع انقطاع سنته فمرده إلى ثبت النقاد من انتفاء الخطأ عن الرواية المقطوعة الإسناد، وأنه رغم انقطاعها إلا أنها احتفت بها قرائن دفعت الخطأ المظنون من قبل انقطاع سنته كمعرفة الواسطة أو اختصاص الراوي... إلخ؛ فقد تختلف عن الرواية المقطوعة وصفها بالصحة لتختلف شرط الاتصال، ففارقت الصحيح من هذه الجهة واشتركت معه في انتفاء الخطأ عنها، فجعل لها حكم المتصل من تلك الجهة.

قال أبو داود في رسالته: «وإن من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلّس، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل، وهو مثل الحسن عن جابر، والحسن عن أبي هريرة، والحكم عن مسمّ»^(١). فقوله: «على معنى أنه متصل» صريح جدًا في كون بعض المقطوعات تُمنح حكم المتصل.

يقول د. إبراهيم اللاحم: «الانقطاع ليس على درجة واحدة، بل هو متفاوت جدًا، فإذا عرف هذا لم يكن مستغرباً أن نجد في «الصحيح» ما صورته الانقطاع واحتفل به ما يجعله في حكم المحصل»^(٢).

وعلى هذا المسلك، جرى النقاد في كثير من تطبيقاتهم مع المقطوعات التي يحتفظ بها من القرائن ما يدفع الريبة والخطأ المخوف من قبل انقطاعها؛ فمن ذلك مثلاً: رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال ابن تيمية: «... ويقال إن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه؛ لكن هو عالم بحال أبيه متلق لآثاره من أكابر أصحاب

(١) رسالة أبي داود (ص: ٣٠).

(٢) الاتصال والانقطاع (ص: ٤٣٣).

أبيه وهذه حال متكررة من عبد الله ﷺ فتكون مشهورة عند أصحابه فيكثرون الحديث بها، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يتحججون برواية ابنه عنه وإن قيل إنه لم يسمع من أبيه»^(١).

وقال ابن رجب: «قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني في الحديث المتصل - لمعروفه أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها وأنه لم يأت فيها بحديث منكر»^(٢).

وظاهر جدًا من خلال كلامي ابن تيمية وابن رجب أثر القرائن المحتفظة بالخبر المنقطع في رفعه إلى أن يكون في حكم المتصل؛ من نحو اختصاص الرواوى بحديث شيخ معين واتقانه له، وشهرته بين تلاميذ الشيخ ياتقان روايته ... إلخ، بل بلغ الأمر بقوة القرائن أن قال ابن تيمية في التقل السابق: «فلهذا صار الناس يتحججون برواية ابنه عنه وإن قيل إنه لم يسمع من أبيه»^(٣).

ومن ذلك أيضًا: رواية سعيد بن المسيب عن عمر^(٤)؛ فقد قال الشافعى: «... وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو سنة، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب، قال أبو محمد ابن أبي حاتم - رحمة الله - : يعني ما عدا منقطع سعيد بن المسيب أن يعتبر به»^(٥).

وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: سعيد بن المسيب عن عمر مرسلاً، يدخل في المسند على المجاز»^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (٤٠/٦).

(٢) شرح علل الترمذى (٥٤٤/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠/٦).

(٤) ينظر مثلاً: التمهيد لابن عبد البر (٣٠/١)، جامع التحصل (١٨٤/١).


(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٦).

(٦) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٧١).

وقال ابن عبد البر: «ورواية سعيد بن المسيب عن عمر ... تجري مجرى المتصل وجائز الاحتجاج بها عندهم»^(١)، و من ذلك أيضاً: رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود^(٢) وغيرها.

(١) التمهيد (١١٦/١٢).

(٢) ينظر مثلاً: الكامل لابن عدي (٤/١٠٤)، التمهيد لابن عبد البر (١/٣٠)، شرح علل الترمذى (١/٤٥٢).



المبحث الثاني

جهة المعنى

دائرة قبول الخبر أوسع من دائرة الصحة الثبوتية بمفهوم المحدثين؛ فقد يقبل المفسرون والفقهاء والأصوليون وغيرهم ما لم يقبله المحدثون، ويحكمون بصحة ما ضعفه المحدثون، لكن مفهوم الصحة عندهم بيان مفهوم الصحة عند المحدثين؛ فصحة الخبر أو عدم صحته عند المحدثين دائرة على ثبوت الخبر عن قائله أو عدم ثبوته، وأما صحته عند غيرهم فلا تنحصر في دائرة الشبوت بل ترتبط به وبغيره من المعاير الأخرى بعد التثبت من صحة معنى الخبر وسلامة مضمونه. وبيان ذلك أن زاوية النظر في المنهج الحديسي على ثبوت الخبر عن قائله بغض النظر عن صواب قوله أو خطئه، فغاية ما يشتغل به الناقد بيان الشبوت أو عدم الشبوت، أما زاوية النظر عند الفقهاء والمفسرين وغيرهم فلا تنحصر القبول في الشبوت؛ بل تقبل الثابت وغيره مما صح معناه وتحكم بصحته، بل وتحتاج به بعد تحقق معاير القبول والاحتجاج فيه.

واحتلاط زاويتي الاشتغال عند الناظر يقع في الإشكال واللبس فتحتلط عليه الأمور، وقد كان الأئمة على وعي بذلك ولم يجدوا غصاصة في قبول ما صح معناه وإن كان في ثبوته نظر؛ لتبين الجهات عندهم، جهة الشبوت، وجهة القبول والاحتجاج.

فهذا الإمام الشافعي يقول: «... فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي ﷺ أن: ((لا وصية لوارث)) على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبي، وإجماع العامة على القول به»^(١). وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن دية المُعَاہد؟ فقال: على النصف من دية المسلم، أذهب إلى حديث عمرو بن شعيب. قيل له: تتحرج بحديث عمرو بن

(١) الرسالة (ص: ١٣٧).

شعب عن أبيه، عن جده؟ قال: ليس كلها. روى هذا فقهاء أهل المدينة قديماً، ويروى عن عثمان رحمه الله^(١).

وذكر ابن رجب كلام العلماء في الاحتجاج بالمرسل، ثم قال: «واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب؛ فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلاً، وهو ليس ب صحيح على طريقتهم؛ لأنقطاعه وعدم اتصال إسناده. وأما الفقهاء فمدادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أنه له أساساً قوي الظن بصحة ما دل عليه فاحتاج به مع ما احتف به من القرائن».

وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة، كالشافعي وأحمد وغيرهما مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ^(٢).

ونقل ابن حجر عن ابن عبد البر حكمه على حديث بالصحة مع ظهور ضعف إسناده ثم علق بقوله: «حكم ابن عبد البر - مع ذلك - بصححته لتلقي العلماء له بالقبول، فرداً من حيث الإسناد وبقائه من حيث المعنى»^(٣).

وقد ذكر السيوطي عن طائفة من العلماء أنه «يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاء العلماء بالقبiol وإن لم يكن له سند صحيح»^(٤).

يقول الشريف حاتم العوني: «كان المحدثون يفرقون بين شروط قبول الحديث النبوى وبين تحقق القبول سواء في الحديث النبوى أو في غيره من العلوم الشرعية. ومن أمثلة ذلك:

أن الإمام الأوزاعي سُئل عن المناولة - أن ينال الشیخ الطالب الكتاب - فقال: أتدین بها ولا أحدث بها.

(١) أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع للخلال (٣٨٧/٢) برقم (٨٦٧).

(٢) شرح علل الترمذى لابن رجب (٥٤٣/١).

(٣) التلخيص الحبیر (٨/١).

(٤) البحر الذى زخر شرح ألفية الأثر (١٢٨٠/٣).

فانظر كيف فرق بين شروط القبول المطلوبة في الحديث وبين القبول. فقوله:
 «أتدین بها»؛ يعني أنه يقبلها ويحتاج بها وإن كان لا يستجيز أن يروي بما أخذه
 مناولة.

ووقيب من هذا ما ذكره ابن رجب في مسألة المرسل، ومحاولة الجمع بين
 مذهب الفقهاء والمحدثين في هذه المسألة... ولذا لأن من شروط الصحة الاتصال،
 ولا يعني ذلك أن المحدثين لا يحتاجون بالحديث المرسل المعتمد لكنهم
 لا يصفونه بأنه صحيح بإطلاق لفظ الاصطلاحى.

إذن هناك فرق عند المحدثين بين الحجة وال الصحيح، فدلالة لفظ الحجة أوسع
 من دلالة لفظ صحيح؛ فدلالة لفظ صحيح لها شروط معينة غير دلالة حجة، ولذا
 فقد يحتاجون بأحاديث مراسيل ولا يطلقون عليها لفظ الصحة^(١).

فيتحرر من هذا أن لا تلازم في المروي عن غير رسول الله ﷺ بين مقام ثبوت
 الرواية عن قائلها ومقام صحة المعنى التفسيري وصوابه، فقد تكون الرواية في أعلى
 درجات الثبوت والصحة إلا أن معناها خطأ لا يصح تفسير الآية به، وقد تكون الرواية
 ضعيفة إلا أن معناها يصح تفسير الآية به، وهذا البحث وما بعده يفيد في تقسيم
 ظاهرة جديدة طفت على الساحة العلمية في الحياة المعاصرة وهي تجريد الكتب من
 الآثار الضعيفة وإخراج ما يسمى بـ (صحيح التفسير)، (صحيح الفقه)، (صحيح
 السيرة) وسيأتي الحديث عن ذلك ضمن تتمات هذا الفصل .

(١) محاضرة أسانيد التفسير للشريف حاتم.

المبحث الثالث

جهة أغراض المصنفين

من أهم ما ينبغي على الناظر في مرويات التفسير وغيرها وبخاصة المتصدي لنقدها معرفة الغرض الذي من أجله ساق المصنف الخبر، وكيفية إيراده له، ومدى تحقيقه إيراده لغرضه، وهذا مقام يفارق تماماً ما سبق الكلام فيه من صحة المرويات أو ضعفها؛ فليس ضعف الرواية مانعاً للمصنف من إيرادها واستعمالها لغرض يريده بيانه، وليس ضعف الراوي مانعاً من ذكر المصنف لبعض رواياته لغرض يرمي إليه، وليس هذا خاصاً بكتب التفسير بل هو عام في كل تصنيف، فها هو مسلم بن الحجاج لما بلغه إنكار أبي زرعة عليه إخراجه حديث أسباط بن نصر وقطن بن نسir وأحمد بن عيسى في صحيحه كان جوابه: «إنما قلت صحيح؛ وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ويكون عندي من روایة من هو أوثق منهم بتزول؛ فاقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من روایة الثقات»^(١).

وعوداً على مرويات التفسير نجد ابن أبي حاتم يسأل أباه عن حديث فيجيئه بأنه باطل، ورغم هذا يورده بنفسه في تفسيره؛ فقد قال: «وسألت أبي عن حديث رواه معاوية بن حفص عن أبي زياد الخلفاني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؛ قال: سئل رسول الله ﷺ عن قول الله ﷺ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا مِنْ يَرَدَّدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَمِنُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ [المائدة: ٤٥]؛ قال: هؤلاء من أهل اليمن، ثم من كندة، ثم من السكون، ثم من تج枇؟ فسمعت أبي يقول: هذا حديث باطل»^(٢). وقال في

(١) تاريخ بغداد (٢٩/٥).

(٢) علل الحديث لأبي حاتم (٢٥/٥) برقم (١٩٧٩).

التفسير: «حدثنا أبي ثنا محمد بن المصنفي، ثنا معاوية بن حفص عن أبي زياد الخلفاني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: سئل رسول الله ﷺ...»^(١) وساق الحديث، ولم يبلغ ابن أبي حاتم من السهو والغفلة وهو الناقد الحاذق أن يذهب عن كونه باطلًا وهو يورده في التفسير؛ فقد تكرر هذا منه وإن تفاوت صورته^(٢) مما يدل على أن له غرضًا في ذلك، لا أنه ذهل ونسى كما يحلو لبعض الباحثين الاسترواح برمي الأئمة بالغفلة بدلاً من التفكير في استكشاف صنيعهم وأغراضهم!

والطبرى يورد خبراً فيه ضعف ثم يبين علة إيراده بقوله: «فهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع على صحة القول به أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب»^(٣). فللأئمة في التصنيف وفي ترتيب الأدلة والمسائل وعرض الأقوال أغراض ومقاصد؛ وهي جديرة أن تبحث وخاصة فيما ضعف من الأخبار وأغراضهم من إيرادها وكيفيات ذلك الإيراد.

يقول ابن تيمية: «والأئمة كانوا يرون ما في الباب من الأحاديث التي لم يعلم أنها كذب من المرفوع والمسند والموقوف وآثار الصحابة والتابعين؛ لأن ذلك يقوى بعضه بعضاً كما تذكر المسألة من أصول الدين ويدرك فيها مذاهب الأئمة والسلف، فثمّ أمور تذكر للاعتماد، وأمور تذكر للاعتراض، وأمور تذكر لأنها لم يعلم أنها من نوع الفساد»^(٤).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٦٠).

(٢) ففي العلل أن أباه أخبره عن حديث سأله عنه بأنه منكر، ورغم هذا اوردته بنفس السندي في تفسيره وسمى فيه الراوى المبهم. ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/٦٥٥) برقم (١٧١٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٠٦) برقم (٥٠٥٣)، وينظر مثال آخر في العلل (٤/٧١٤) برقم (٧١٤)، مع تفسير ابن أبي حاتم (٦/١٩٥٦) برقم (٤٥٩)، وإن كان قد ساقه بإسناد آخر بعد إيراد السندي المعمل ولكن المقصود بيان الفكره ونفي الذهول المزعوم.

(٣) تفسير الطبرى (٣/٧١٦).

(٤) الصدقية (١/٢٨٧).

وقد ردَّ ابن تيمية على إبراد البكري عليه ذكره لحديث من روایة ابن لهيعة وهو حديث: «إنه لا يستغاث بي؛ إنما يستغاث بالله»، فقال: «هذا الخبر لم يذكر للاعتماد عليه؛ بل ذكر في ضمن غيره ليتبين أن معناه موافق للمعاني المعلومة بالكتاب والسنّة، كما أنه إذا ذكر حكم بدليل معلوم ذكر ما يوافقه من الآثار والمراسيل وأقوال العلماء وغير ذلك لما في ذلك من الاعتراض والمعاونة، لأنَّ واحد من ذلك يعتمد عليه في حكم شرعي، ولهذا كان العلماء متفقين على جواز الاعتراض والترجح بما لا يصلح أن يكون هو العمدة من الأخبار التي تكلم في بعض رواتها لسوء حفظ أو نحو ذلك وبآثار الصحابة والتابعين؛ بل بأقوال المشايخ والإسرائييليات والمنامات مما يصلح للاعتراض، فما يصلح للاعتراض نوع وما يصلح للاعتماد نوع ... ولو كان عبد الله بن لهيعة ذاكراً لا آثراً ولم ينكِّره المسلمون عليه لكنَّ في ذلك مستند لهذا الإطلاق؛ فإنَّ الرجل قاضي مصر في ذلك الزمان وهو من أكبر العلماء المفتين ونظير لليث بن سعد، والغلط الذي وقع في حديثه لا يمنعه أن يكون من أهل الاجتهاد والفتيا مثل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة وكان زمانهما متقارباً؛ فإنه من أعيان الفقهاء المفتين وإن كان في حديثه ضعف، وكذلك شريك بن عبد الله وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهم من المشهورين بالفتيا؛ إذا تكلم في إطلاق لفظ وقد أطلقه أحد هؤلاء العلماء إما آثراً وإما ذاكراً وسمعه الناس منه ونقلوه عنه ولم يعرف أن أحداً أنكره = علم أن علماء المسلمين كانوا يتكلمون بمثل هذا اللفظ، وأنَّ المتكلِّم به ليس خارقاً للإجماع ولا مبتدعاً لفظاً لم يسبق إليه»^(١).

وهو كلام في غاية النفاسة لبيان أهمية فهم غرض العالم من إبراد الخبر الضعيف، وأنَّ للعلماء في ذلك مقاصد ينبغي أن تُتحقق وتفهم؛ وقد بين العلامة

(١) تلخيص كتاب الاستغاثة (٣٠٨/١).

محمود محمد شاكر جانباً من ذلك أثناء تعليقه على تفسير الطبرى؛ فقال عند قوله { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } [البقرة: ٣٠] : « تبيان لي مما راجعته في كتاب الطبرى ؟ أن استدلال الطبرى بهذه الآثار التي يرويها بأسانيدها، لا يراد به إلا تحقيق معنى لفظ، أو بيان سياق عبارة ؟ فهو قد ساق هنا الآثار التي رواها بإسناده ليدل على معنى الخليفة والخلافة ، وكيف اختلف المفسرون من الأولين في معنى الخليفة، وجعل استدلاله بهذه الآثار كاستدلال المستدل بالشعر على معنى لفظ في كتاب الله، وهذا بين في الفقرة التالية للأثر رقم (٤٠٥)؛ إذ ذكر ما روى عن ابن مسعود وابن عباس، وما روى عن الحسن في بيان معنى الخليفة، واستظهرا ما يدل عليه كلام كل منهم، ومن أجل هذا الاستدلال لم ينال بما في الإسناد من وهن لا يرتضيه، ودليل ذلك أن الطبرى نفسه قال في إسناد الأثر (٤٦٥) عن ابن مسعود وابن عباس ، فيما مضى ص: ٣٥٣: « فإن كان ذلك صحيحاً، ولست أعلم صحيحاً؛ إذ كنت بإسناده مرتاباً... »، فهو مع ارتياه في هذا الإسناد قد ساق الأثر للدلالة على معنى اللفظ وحده، فيما فهمه ابن مسعود وابن عباس - إن صح عنهما - أو ما فهمه الرواة الأقدمون من معناه. وهذا مذهب لا يأس به في الاستدلال، ومثله أيضاً ما يسوق في الأخبار والآثار التي لا يشك في ضعفها، أو في كونها من الإسرائيликـات، فهو لم يسوقها لتكون مهيمنة على تفسير آية التنزيل الكريم؛ بل يسوق الطويل الطويل لبيان معنى لفظ أو سياق حادثة، وإن كان الأثر نفسه مما لا تقوم به الحجة في الدين، ولا في التفسير التام لآية كتاب الله.

فاستدلال الطبرى بما ينكره المنكرون، لم يكن إلا استظهاراً للمعاني التي تدل على ألفاظ هذا الكتاب الكريم، كما يستظهرا بالشعر على معانيها؛ فهو إذن استدلال يكاد يكون لغوياً، ولما لم يكن مستكراً أن يستدل بالشعر الذي كذب قائله، ما صحت لغته؛ فليس بمستكراً أن تساق الآثار التي لا يرتضيها أهل الحديث، والتي

لا تقوم بها الحجة في الدين، للدلالة على المعنى المفهوم من صريح لفظ القرآن، وكيف فهمه الأوائل – سواء كانوا من الصحابة أو من دونهم، وأرجو أن تكون هذه تذكرة تنفع قارئ كتاب الطبرى، إذا ما انتهى إلى شيء مما عده أهل علم الحديث من الغريب والمنكر^(١).

ومثل هذا واضح جدًا فيما نحن بصدده من كون غرض المصنفين من إيراد الأحاديث مختلف، وأنه من الجناية الحكم بخطفهم أو تجريد كتبهم بدعوى وجود الأحاديث الضعيفة فيها.

تتمات مهمات:

الأولى: من ضمن الأمور التي تؤثر تأثيراً قوياً في الحكم بالثبوت وعدمه القرائن الممحضة بالرواية أو الرواية، بحيث تستحق أن تفرد بمطلب خامس تكتمل به دائرة النظر للحكم بالثبوت وتم به معطياته، ولكن لما كان البحث يريد بيان المنهج تجاه مرويات التفسير؛ فقد آثرت جمع القرائن المختصة بمرويات التفسير مع بعضها البعض سواء منها ما تعلق بالثبوت أو لا، فلينتبه لذلك.

الثانية: تجريد الكتب من الآثار الضعيفة بدعوى التصحیح: إن تجريد التفسیر من الآثار الضعيفة، ومحاولة إخراج ما يسمى بتصحیح التفسیر من الأفکار التي تحتاج إلى إعادة نظر، وإلى المقارنة بينها وبين مناهج أئمۃ التفسیر؛ فإن «الإسناد الصحيح يعطي إشارة إلى صحة القول المنقول بهذا الإسناد غالباً، وليس بالضرورة أن يكون الإسناد الذي لم يصل إلى درجة الصحة أو الحسن دليلاً قاطعاً على عدم صحة القول المنقول بهذا الإسناد ، فعلى سبيل المثال: تكرر عند أهل العلم قولهم: إن طاؤساً أعلم الناس بأحكام معاذ ، وسعيد بن المسيب أعلم الناس بقضاء عمر، وعلى بن أبي طلحة أعلم الناس بتفسير ابن عباس؛ وهؤلاء التابعون لم يتحملوا عن أولئك الصحابة»^(٢) وليس بالائق أن نجرد الكتب من نقولهم عن هؤلاء الصحابة لضعف الإسناد.

(١) تفسير الطبرى تحقيق شاكر (٤٥٣/١ : ٤٥٤) حاشية.

(٢) تفسير التابعين (٩١٨/٢).

وسينصب الكلام هنا عن تجريد كتب التفسير من الآثار الضعيفة، ذلك أن أئمّة التفسير وغيرهم لم يكونوا يمارسون لوناً من ألوان العبث وهم يدخلون في مؤلفاتهم وتفاصيلهم تلك الآثار الضعيفة، ولذا فإن من أراد تجريد كتب التفسير مثلاً من الآثار الضعيفة لزمه قبل الإقدام على تلك الخطوة التبيه لما يلي :

الأول : مراعاة أن صحة المعنى مقام، وثبتت الرواية مقام آخر، ولذا تجد أحياناً الآثر الوارد بسند ضعيف مثلاً أصح وأوفق بنظم الآية وسياقها من الأثر المروي بسند صحيح؛ بل قد يكون هناك صعوبة في احتمال الآية للمعنى الوارد بالسند الصحيح، وبالتالي فتجريد التفسير من الضعف في مثل هذه الحالة واعتماد الصحيح فيه إخلال بالمعنى المراد من الآية، وبعد بها عن مقصودها وعما تدل عليه ألفاظها؛ فمثلاً قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوَذَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا مَثَلًا يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ} [البقرة: ٢٦]؛ المتأمل في ظاهر الآية يجد أن قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوَذَةً فَمَا فَوْقَهَا} كأنه جواب عن اعتراضه الكفار، مفاده: أنه تعالى يستحيي من ضرب الأمثل، وقد صرخ بكون الآية جواباً عن اعتراض كثير من المفسرين^(١)، وأوردوا بعض الآثار الضعيفة عن السلف مفادها: أن الآية نزلت؛ لأن

(١) ينظر : الكشاف (١١١/١) وعبارته: «سيقت هذه الآية ليبيان أن ما استنكره الجهلة والسفهاء وأهل العناد والمراء من الكفار واستغريوه من أن تكون المحررات من الأشياء مضروباً بها المثل ليس بموضع للاستكثار والاستغراب ...»، ومفاتيح الغيب (٥٣٣/١) وعبارته: «... أورد هنا شبهة أوردها الكفار قدحًا في ذلك وأجاب عنها»، وبذائع التفسير لابن القيم (٢٩٨/١) وعبارته: «هذا جوب اعتراض به الكفار ...»، وفتح القدير (١٤٦/١) وعبارته: «أنزل الله هذه الآية ردًا على الكفار لما أنكروا بما ضربه سبحانه من الأمثال»، وتيسير الكريم الرحمن (ص : ٤٦) وعبارته: «وكان في هذا جواباً لمن أنكر ضرب الأمثال في الأشياء الحقيقة واعتبر على الله في ذلك فليس هذا محل اعتراض». وينظر كذلك : تفسير أبي السعود (٩٦/١)، و التحرير والتبيير (٣٥٧/١).

الكفار أنكروا ضرب المثل في غير هذه السورة بالذباب والعنكبوت^(١)، وهو ما يشير إليه ظاهر الآية.

وقد ثبتت عن أبي العالية والربيع بن أنس^(٢) في هذه الآية أنه قال: «هذا مثل ضربه الله للدنيا: أن البعوضة تحيا ما جاعت فإذا سمنت ماتت، وكذلك مثل هؤلاء القوم الذين ضرب الله لهم هذا المثل في القرآن؛ إذا امتلأوا من الدنيا رِيًّا أخذهم الله عند ذلك»^(٣).

وإذا تأملت كلام أبي العالية والربيع وجدت صعوبة كبيرة في كونه مراداً بالآية ولذا قال ابن عطية: «وقال قوم: هذه الآية مثل للدنيا، وهذا ضعيف يأباه رصف الكلام واتساق المعنى»^(٤).

ورغم التوافق الظاهر بين ألفاظ الآية والمعنى الوارد بأسانيد ضعيفة من جهة، والبعد الظاهر بين ألفاظها وبين قول أبي العالية والربيع الوارد بالسند الصحيح من جهة أخرى؛ إلا أنني وجدت بعض الفضلاء من نهجوا نهج تجريد التفسير من الضعف لم يذكر إلا قول أبي العالية والربيع، ولم يشر من قريب أو بعيد للمعنى الآخر؛ رغم وضوحه واتساقه مع الآية وإشارتها إليه، وكونه أصح في معنى الآية ونظمها من قول الربيع.

إضافة إلى أن كثيراً من الآثار الضعيفة الواردة في التفسير تكون موافقة للمفهوم من ظاهر الكلام؛ فيكون الأثر الضعيف في مثل هذا مؤكداً للمعنى الذي دلت عليه ألفاظ الآية، ويكون توافقه مع دلالة الآية قرينة على صحة معناه وإن لم يثبت إسناده.

وقد صرخ الطوفي بهذا المعنى فقال: «فإن كان ما ورد في التفسير من الأحاديث الضعيفة والتوارييخ موافقاً للمفهوم من ظاهر الكلام، أو فحواه، أو معقوله؛

(١) الطبرى (١٧٧/١)، ابن أبي حاتم (٦٨/١)، الدر المنشور (١/٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨/١) ياسناد حسن.

(٣) الطبرى (١٧٧/١)، ابن أبي حاتم (٦٨/١).

(٤) المحرر الوجز (١/١١٠).

حمل الكلام على ما فهم منه، وكان الخبر الضعيف ونحوه مؤكداً لما استفيد من اللقط»^(١).

الثاني : أنه لو تم التسليم بصحبة ذلك التجريد للزم المتصدى له أن يُعرف أولاً غرض العالم الذي يريد تجريد كتابه من إيراده كل أثرٍ، بحيث لا يحذف أثراً إلا وقد علم غرض المصنف من إيراده وكيفية إيراده له، ثم ينظر كذلك في عاقبة حذفه للأثر إلى غير ذلك، ولو حاول ذلك وعاناً لأبصر بعينيه حقيقة الجناية التي تقع على المصنفات وأصحابها بدعوى التصحيح.

الثالث: أن فيه مجافاة وغفلة ظاهرة عن طبيعة مرويات التفسير وظروف نشأتها ودرجات الاهتمام بها، الذي كان له انعكاس واضح على كيفية التعامل معها كما سلفت الإشارة إليه؛ فعلم التفسير يغلب على منقولاته الضعف، والضعف منصب على الرواية لا على المعنى، ومعظم هذه المعانى صحيحة في الجملة؛ بل أحياناً لا يمكن تفسير الآية بدونها، وكذا كثير منها وإن لم يثبت عن قائل بعينه فهو ثابت عن السلف، وكذا يستحيل أن ترتفع مروياته إلى درجات مرويات العقائد والأحكام، فتجريد التفسير من الأسانيد الضعيفة ذات المعانى الصحيحة إهدار لتلك المعانى، وهدم للتفسير، وعدم اعتبار للغالب عليه، وإلغاء لمقاييسه، واستبدال لها بمقاييس أخرى، ومجافاة لطبيعته التي ينبغي أن يعامل على وفقها وزانها، ولم يكن هذا الصنيع من مناهج الأئمة الذين كانت لهم دراية بأصول الحديث والتفسير، وهم المرجع إليهم، والمعوقل عليهم في مثل هذا، وصنعيهم حجة على من جاء بعدهم، فلماذا لا يسعنا ما وسعهم؟!

الثالثة: التفريق بين رواية الراوى ورأيه؛ ينبغي التفريق بين رواية الراوى ورأيه، فهناك فرق بين أن يكون الراوى ناقلاً للتفسير، وبين أن يكون مفسراً؛ ففي حال النقل والرواية قد يؤثر ضعفه على روايته ونقله؛ لكنه في حال كونه مفسراً لا يؤثر جرمه على رأيه في التفسير «فالتفريق بين الحالين هو الصواب، فتضعيف مفسر من جهة

(١) الإكسير في قواعد التفسير (ص : ٤١) بتصرف يسيراً.

الرواية لا يعني تضليله من جهة الرأي والدراءة؛ لذا يبقى لهم حكم المفسرين المعتبرين، ويحاكم قولهم من جهة المعنى، فإن كان فيه خطأً ردّ، وإن كان صواباً فُلّ.

وإذا تأمّلت هذه المسألة تأمّلاً عقليّاً؛ فإنه سيظهر لك أنَّ الرأي لا يوصف بالكذب إنما يوصف بالخطأ، فأنت تناقض قول فلان من جهة صحته وخطئه في المعنى، لا من جهة كونه كاذباً أو صادقاً؛ لأن ذلك ليس مقامه، وهذا يعني أنك لا ترفض هذه الآراء من جهة كون قائلها كاذباً في الرواية، إنما من جهة خطئها في التأويل ... وغياب هذه القضية يقع في أمرين:

الأول: طرح آراء هؤلاء المفسرين، وهم من أعلام مفسري السلف.

الثاني: الخطأ في الحكم على السند الذي يروى عنهم؛ فيحكم عليه من خلال الحكم عليهم، وهم هنا ليسوا رواة فيجري عليهم الحكم، بل القول ينتهي إليهم، فأنت تبحث في توثيق من نقل عنهم «^(١) لا في حالهم هم.

فككون الشخص ضعيفاً في الرواية لا يعني عدم قبول أقواله في التفسير؛ إذ ضعفه مختص بروايته لا برأيه.

(١) مقالات في علوم القرآن (ص : ٣٠٥ : ٣٠٦).

الفصل الثاني


مرويات التفسير؛ المحددات والقرائن وتطبيقات المحررين

و فيه مباحثان:

المبحث الأول: المحددات العامة للتعامل مع مرويات التفسير.

المبحث الثاني: القرائن المختصة بمرويات التفسير وأثرها.

المبحث الثالث: تطبيقات المنهج عند المفسرين المحررين.



المبحث الأول

المحدّدات العامة للتعامل مع مرويات التفسير

تجري الروايات التفسيرية على سن المنهج الحديثي في بيان ثبوتها عن قائلها أو عدم ثبوتها، فهي دائرة في فلك ما سبق تقريره، ولا ينبغي تعميم الحكم عليها بالتشدد مطلقاً أو التساهل مطلقاً كما هو الشائع؛ وإنما ينبغي أن يكون الحكم منضبطاً بمجموعة من المحدّدات، التي تحدد حالات التشدد ودرجاته، وكذا حالات التساهل ودرجاته، وهذه المحدّدات الآتى ذكرها هي ذات المحدّدات التي سبق بيانها، التي على أساسها تختلف آليات التعامل ودرجات التشدد والتساهل مع معظم المرويات.

المحدّدات العامة للتعامل مع مرويات التفسير:

أولاً: مضمون الخبر الفسيري: إذ هو أحد المحدّدات التي تبين آلية التعامل مع مرويات التفسير من حيث القبول والرد، أو التشدد و التساهل، وهذا يستدعي تصنيف مرويات التفسير بحسب مضمونها وموضوعاتها قبل إصدار الحكم عليها؛ فليس الأمر فيها كلها سواء، وليس هذا تقريراً يفترضه البحث؛ بل هو صريح ما نص الأئمة عليه، لما فرقوا بين ما يتعلق به حكم وما لا يتعلق، وبين ما كان في مسائل الحلال والحرام وما لم يكن .

والناظر إلى مرويات التفسير سيجد مضمونها لا تخرج غالباً عما يأتي:

- ما له تعلق بالله تعالى وأسمائه وصفاته.
- ما له تعلق بأحكام الحلال والحرام.
- ما له تعلق بالغيبيات، ولا يمكن أن يقال بالرأي.
- ما كان تفسيره معتمداً على لغة العرب.

فلا ينبغي التسوية بين كل هذه المضامين في التشدد أو التساهل؛ بل يتشدد فيما نص الأئمة على التشدد فيه، ويتساهل فيما نص الأئمة على التساهل فيه بعد فهم التشدد والتساهل على وجههما.

ويفينا هنا الاستشهاد بكلام البيهقي السابق ذكره؛ حيث قال في معرض تصنيفه للرواية: «وضرب لا يكون راويه متهمًا بالوضع، غير أنه عرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في روایاته، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول؛ فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملًا في الأحكام... وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب، والتفسير والمغازي فيما لا يتعلق به حكم».


وهو كلام مفيد جدًا في تحرير محل التساهل في هذه العلوم، وأن التساهل لا يجري في جميع مروياتها بل يختص بما لم يكن له تعلق بحكم. فمرويات المغازي والتفسير وغيرها يتشدد فيها إذا تعلقت بحكم، ويتساهل فيها إذا لم تتعلق بحكم، وبه تعرف خطأ تعميم الحكم عليها بالتساهل أو التشدد مطلقاً. إذن فليس الإشكال في نقل نصوص العلماء في التساهل أو التشدد، وإنما هو في تكييفها وتتنزيلها على محالها بعد تحرير مرادهم بالتشدد والتساهل وقد سبق بيانه.

ثانيًا: المفسر: لمعرفة المفسر أثر في تحديد آلية التعامل مع التفسير المروي عنه من حيث القبول والرد، أو التشدد و التساهل؛ ذلك أن التفسير المروي عن رسول الله ﷺ لا يستوي مع تفسير من دونه، لكون المروي عنه عند ثبوته سالمًا من الخطأ، ولكونه لا تجوز مناقضته ولا معارضته، بخلاف غيره، وإذا كان المحدثون يفرقون في درجة التشدد والتساهل في حديث رسول الله ﷺ نفسه؛ فإن التساهل في المروي عنده من باب أولى، ولا يعني هذا أن الأصل التساهل في كل المروي عما عدا رسول الله ﷺ، ولكنه أمر نسيبي يتفاوت صعوداً ونزولاً بحسب مجموعة من المحددات والعوامل، إلا أن مراعاته مع نسبته عند التضليل بشivot الخبر عن المفسر أو عدم ثبوته من الأهمية بمكان.

ثالثاً: راوي الخبر التفسيري: من أهم المحددات المتحكمه في ثبوت الرواية التفسيرية راوي الخبر، ويرتبط بهذا المحدد عدة أمور:

- طرح رواية الكذاب وعدم الاعتماد عليها مطلقاً: قال البيهقي في معرض تصنيفه للرواية مقرراً ذلك: «...وضرب رواه من كان معروفاً بوضع الحديث والكذب فيه، فهذا الضرب لا يكون مستعملًا في شيء من أمور الدين إلا على وجه التلبيين»^(١).
- تسویغ التخفف في الرواية: فلا يشترط الأئمة في رواة التفسير فيما لا يتعلق به حکم ما يشترطون في رواة الأحكام والعقائد؛ بل يسوغون رواية مَنْ دون الثقات من رواة التفسير ممن لم ينزل حالهم إلى درجة الترك طالما سلمت الرواية من الخطأ.
- مراعاة القرائن المحتفظة بحال الراوي: للقرائن المحتفظة بالراوي أثر كبير في نقد مروياته؛ ذلك أن إطلاقات الأئمة في الجرح والتعديل لا تنزل دوماً على كل مرويات الراوي ولا كل أحواله، وإنما يحصل التفاوت فيها بحسب قيام القرائن أو تخلفها، فقد يتوافر لبعض مرويات الراوي الضعف من القرائن ما يقوى قبولها، ويدفع الخلل المتوقع من قبلها، كاختصاصه بعلم ما، أو ظهور موافقته لغيره من الرواية... إلخ من القرائن التي سيأتي بيانها.

(١) دلائل البوة للبيهقي (١/٣٣).



المبحث الثاني

القرائن المختصة بمرويات التفسير وأثرها

لما كانت الرواية نشاطاً إنسانياً لم يكن من الممكن إخضاعها لمقاييس مادية ومعادلات رياضية، ولذا فإن قواعدها العامة وأطراها الكلية هي الشيء الثابت الوحيد الذي تنتظم كل الجزئيات في فلكه، وتدور في إطاره وتبقى هذه الجزئيات داخل هذا الفلك متفاوتة في صعودها ونزولها وشدتها وضعفها، كما سبق التأكيد على ذلك، وهذا التفاوت منشؤه وسببه القرائن الممحضة بالرواية والراوي، وهذه القرائن هي التي تكون دقة الحكم الندي بالصحة أو الضعف مؤسسة عليها؛ فهي بمثابة ميزان الذهب البالغ أعلى درجات الدقة في وزن ذرات الذهب الصغيرة قبل أجزاءه الكبيرة، ولذا من أغفل هذه القرائن ولم ينتبه إليها ولم يستعملها في محلها؛ فلن يفهم منها النقاد فضلاً عن أن يطبقه. وبعض ما يأتي من قرائن يؤثر في الحكم بالثبوت، أو يبين طريقة آلية الحكم بالثبوت، أو يبين الثبوت عن مجموع السلف لا عن فرد منهم بعينه، أو يبين كون الخطأ المخوف منه مندفع عن معنى الرواية؛ فيثبت به صحة مضمونها وإن كنا لا نستطيع الحكم بشبوبتها.

وهذه القرائن في الجملة؛ منها ما يكون مشترياً بين المرويات كافة، ومنها يختص بعلم دون علم أو برواية دون رواية أو براوي دون راوي، وسيعرج البحث على بعض ما يتعلق بمرويات التفسير منها وإن كان بعضها قد يتصل به وبغيره:

القرينة الأولى: الاختصاص: والمقصود به اختصاص الشخص بعلم ما أو براوي معين أو بمرويات بلد معين؛ وهذه سنة جارية في عموم الخلق بحكم العجز البشري عن بلوغ الغاية وتحصيل البراعة في كل الفنون والعلوم، فقد نقل الذهبي كلام القادة في عاصم بن أبي النجود ثم قال: «كان عاصم ثبّتاً في القراءة، صدوقاً في الحديث، وقد وثقه أبو زرعة، وجماعة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال الدارقطني: في حفظه شيء - يعني: للحديث لا للحرروف - وما زال في كل وقت يكون العالم إماماً في فن مقصراً في فنون. وكذلك كان صاحبه حفص بن سليمان ثبّتاً في القراءة، واهياً

في الحديث، وكان الأعمش بخلافه، كان ثبّتاً في الحديث، ليناً في الحروف؛ فإن للأعمش قراءة منقوله في كتاب (المنهج) وغيره، لا ترقي إلى رتبة القراءات السبع، ولا إلى قراءة يعقوب وأبي جعفر»^(١).

وهو كلام محرر جمع فيه الذهبي بين أكثر من شخص بلغ من الثقة والقوة في فنٍ وصار عمدة فيه ولم يبلغ تلك المنزلة في الفن الآخر.

واختصاص الراوي بعلمٍ ما وكثرة اشتغاله به، أو بشيخ ما وكثرة ملازمته له = قرينة من أهم القرائن التي يسلط النقاد عليها أنظارهم وبينون أحکامهم؛ ذلك أن اختصاص الراوي دافع للخطأ المظنون من قبله، ومسوغ لقبول روايته الحاصل فيها الاختصاص وتصحّحها بل للاحتجاج بها؛ لأن الضعف المجرور من قبله الراوي إنما هو حكم عام على مروياته في الجملة، يستثنى منه المرويات التي قوّت القرائن المساعدة لها صحتها وعدم تسلل ما عند الراوي من خلل لها.

وهذه القرينة كما هو واضح لا تقتصر على الاختصاص بمرويات التفسير فحسب؛ بل تشملها وتشمل غيرها، وإنما نبه على التفسير من ذلك خاصة لخصوصية البحث.

وقد نص الخطيب البغدادي على أثر هذه القرينة في التفسير، فقال: «إلا أن العلماء قد احتجوا في التفسير بقوم لم يتحجوا بهم في مسند الأحاديث المتعلقة بالأحكام؛ وذلك لسوء حفظهم الحديث وشغلهم بالتفسير، فهم بمثابة عاصم بن أبي السجود حيث احتاج به في القراءات دون الأحاديث المسندات؛ لغلبة علم القرآن عليه فصرف عناته إليه»^(٢).

فقد بين الخطيب أن سوء الحفظ المجرور به الراوي لا ينسحب على كل مروياته؛ بل يستثنى منها ما كثر اشتغال الراوي به وطال اختصاصه به، لكون طول الاختصاص وكثرة الاشتغال دافعة للخطأ المخوف من قبل سوء الحفظ غالباً.

(١) سير أعلام البلاء (٥/٢٦٠).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢/١٩٤).

قال الطيفي: «فينبغي على المتعلم لهذا الباب أن يعلم أن بعض الرواية في التفسير لا يكون له عناية إلا بشخص واحد، فعليه المدار؛ سواء مما لا ينسبه من التفسير، أو ما ينسبة لذلك الشخص؛ فالربيع بن أنس لم يرو في التفسير إلا عن أبي العالية فقط، ليس له رواية عن غيره، وليس له عناية بغيره، كذلك السدي ليس له رواية - على الإطلاق - في التفسير إلا عن عبد الله بن عباس، وعن ابن مسعود شيئاً يسيراً، وإن لم ينسبة فهو عنهما في الأغلب؛ فإن نفسه هو نفس عبد الله بن عباس، وكذلك فإن جل تفسيره من طريق أسباط بن نصر»^(١).

القرينة الثانية: الخطأ في التفسير فيما كان سبيل بيانه لغة العرب نادر أو مأمون
الجانب:

إذا كان الخطأ هو الذي يحدُّر النقاد من تسلله للرواية؛ فمن الطبيعي أن لواقع الزمن أثراً في نسبة وقوع هذا الخطأ ونوعه في الآثار المروية، ولما كان معظم المروي في التفسير سبيل بيانه لغة العرب باعتبارها هي المعتمد عليها في بيان معانيه، وكانت أرمنة الرواية لا تزال الفصاحة فيها فاشية والحنن فيها مستبشع ظاهراً ينكره العامة قبل الخاصة كان الخطأ من هذه الناحية نادراً أو مأمون الجانب؛ فإن وقع كان ظاهراً بل مفضوحاً، لا يروج على العامة فضلاً عن سواهم، فإن النقاد تساهلوا مع المرويات التفسيرية التي من هذا القبيل؛ لأن التشدد خفت دواعيه أو زالت بالأمن من الخطأ. قال البيهقي: «وإنما تساهلوا فيأخذ التفسير عنهم؛ لأن ما فسروا به ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب، وإنما عملهم في ذلك الجمع والتقريب فقط»^(٢).

قال الطيفي: «تفسير الضعفاء موافق لوجه اللغة في الغالب، وبالسبير لمرويات الضعفاء في التفسير؛ فإنها - في الغالب - لا تخالف وجهاً من وجوه العربية؛ فإن خالفت وجهاً فإنها تحمل على الوجه الآخر، الذي لا يخالف نصاً ولا حكماً ولا أصلاً»^(٣).

(١) التقرير في أسانيد التفسير (ص: ٧١، ٧٢).

(٢) دلائل البوة للبيهقي (١/ ٣٧).

(٣) التقرير في أسانيد التفسير (ص: ٢٤).

القرينة الثالثة: تعدد المفسرين القائلين بالمعنى الواحد: وهذه القرينة تفيد في بيان ثبوت أصل المعنى عن السلف، فلا بد لمن يعالج مرويات التفسير من النظر الشامل للروايات قبل الحكم بنفي ثبوت معنى من المعاني المروية عن السلف في التفسير؛ إذ لا يصح نفي ثبوت المعنى عن جملة السلف لمجرد أن أسانيد كل رواية ضعيفة عمن نسبت إليه، إذ كثيراً ما تعدد الأسانيد الواردة عن السلف في معنى آية، وهي على تعددتها تأتي لمعنى واحد أو متقارب، وإن اختلفت الألفاظ المعبر بها عن هذا المعنى، ففيُشعر تعدد الطرق أن لهذا المعنى أصلًا عن السلف، فالناظر في الأسانيد الواردة عن السلف لا يسوغ له أن يصرح بعدم ثبوت معنى عن السلف لمجرد ضعف كل رواية على حدة، بل ينبغي عليه أن يجمع الطرق والأسانيد ثم ينظر في المعنى الذي دل عليه مجموع هذه الروايات ؛ فإن كان المعنى متحداً أو متقارباً - وهذا كثير - حكم بثبوت هذا المعنى عن السلف، إذ تعدد الطرق للمراسيل والمنقطعات التي هي الغالبة في التفسير، والنظر في الشواهد وما إلى ذلك مما يزيد في الطمأنينة إلى كثير من هذه الأخبار والنقولات.

وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم؛ وللهذا قال الإمام أحمد: «ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير والملاحم والمغازي»، ويرى: ليس لها أصل؛ أي: إسناد؛ لأن الغالب عليها المراسيل... والمراسيل إذا تعددت طرقها، وخلت عن الموافقة قصداً أو الاتفاق بغير قصد؛ كانت صحيحة قطعاً، فإن القل إنما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر، وإنما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب أو أخطأ فيه؛ فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب.

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات، وقد علم أن المخبرين لم يتواطئوا على اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقاً بلا قصد؛ علم أنه صحيح ... وبهذه الطريقة يعلم صدق عامة ما تعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات؛ وإن لم يكن أحدهما كافياً؛ إما لإرساله، وإما لضعف ناقله، ولكن مثل

هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التي لا تعلم بهذه الطريقة، بل يحتاج ذلك إلى طريق يثبت بها مثل تلك الألفاظ والدقائق ... وهذا الأصل ينبغي أن يعرف فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنشولات في الحديث والتفسير والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك «^(١)».

فقد نبه على أن تعدد الطرق وتوافقها على الإخبار عن المعنى طريق للجزم بشيء هذا المعنى وصحته؛ وإن كان كل طريق منها ضعيفاً باستقلاله، ومثل هذا التعدد لا تضبط به الألفاظ والدقائق فهذا شأنه شأن آخر، وأما ما كان النظر فيه للمعنى المنقول دون مجرد اللفظ كالتفسير؛ فإنَّ تعدد الطرق الضعيفة ضعفاً محتملاً في مثله كافٍ لإثبات المعنى المنقول والجزم به عن السلف؛ وإن لم يمكن الجزم بنسبيته لآحادهم.

القرينة الرابعة: ليس كل اختلاف في الموقوفات اضطراب:

يقول الطيفي: «ينبغي أن لا تعامل مرويات التفسير المترددة بين الوقف على صحابي والقطع على تابعي من أصحابه، كما تعامل المرويات الأخرى المترددة بين الرفع والوقف لفرق في ذلك، فكثيراً ما تتدخل مرويات التفسير بين ابن عباس وأصحابه، فيظن بعض من لا عنایة له أن هذا علة اضطراب، تارة يوقف وتارة يقطع^(٢)، وهذا غير صواب؛ فالمفسرون من التابعين كثيراً ما يقولون بقول شيوخهم من الصحابة ولا ير奉ون إليهم^(٣)، بل قد يتسبّب تابع التابع الرواية للتبعي ولا ينسبها للصحابة، وإنما يفعلون ذلك لأغراض منها:

١ - ظهور المعنى وجلاوه، وكون المعنى المحكي محل تسليم عند السامع
فيستخلقون إسناده إليهم^(٤).

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص: ٤٨ : ٥٣) بتصرف.

(٢) التقرير في أسانيد التفسير (ص: ٥٣).

(٣) التقرير في أسانيد التفسير (ص: ٣٩).

(٤) ينظر: التقرير في أسانيد التفسير (ص: ٤٥ ، ٦٧).

٢ - خشية الخطأ في حكاية تفسير الصحابي؛ ومن ذلك مثلاً ما ذكره ابن أبي حاتم قال: «سألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الشوري، عن نسيير بن ذعلوق، عن كردوس: { وَوَهْبِنَا لَهُ إِسْحَاقٌ وَيَعْقُوبٌ كُلُّ هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ ذُرْيَتِهِ دَأْوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَوُسْفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْرِي الْمُحْسِنِينَ }» [الأنعام: ٨٢] ؟ قال: بشرك؛ قال أبو زرعة: إنما هو عن كردوس، عن حذيفة؛ وابن أبي زائدة قصر به^(١). ومراده أنه وقف الحديث على التابعي ولم ينسبه للصحابي^(٢).

ولا شك أن الاختلاف بين الوقف والقطع لا يكون كله بحسب ما تقدم من استئصال نسبة ما هو معلوم للصحابي أو من احتياط التابعي في نسبته شيئاً للصحابي بل يدخل الخطأ في ذلك أيضاً، ولا يتيسر تمييز ذلك بعضه من بعض إلا لمن سبر الروايات والمرويات وكانت لديه الخبرة والملكة التي بها يميز بين ذلك.

فهذا أبو زرعة يحكم بخطأ نسبة أثر لغير قائله مرة ببيان خطأ نسبته لصحابي، ومرة ببيان خطأ نسبته لتابعبي؛ فقد ذكر رواية «وكيع» عن حماد بن زيد، عن عمرو ابن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، في قوله - عز وجل : { إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ } [العاديات: ٦] ، قال: لكتور، ثم قال « هذا وهم؛ وهم فيه وكيع، إنما هو: عن أبي الجوزاء فقط ». وذكر نفس الأثر وأعلى نسبة لتابعبي، وصحح نسبته لتابعبي آخر؛ فقد ذكر أثراً رواه ابن نمير، عن يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم في قوله: { إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ } [العاديات: ٦] ؛ قال: لكتور، ثم قال: هذا خطأ؛ إنما هو منصور عن مجاهد^(٣).

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/٥٩٢).

(٢) ينظر في بيان معنى القصر عند المحدثين بحث بعنوان «الثقات الذين تعمدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول» د. علي بن عبد الله الصياح. ومن العجيب أن أمثال تلك العلل تغفل عنها كثير من الدراسات المعاصرة، وتضم من لا ينسب الكلام لقائله بالسرقة العلمية !!

(٣) علل الحديث (٤/٥٩٣، ٥٩٤).

وإذا تأملت هذا المثال وجدت أن التفسير لم يختلف من روایة إلى روایة؛ بل ورد بنفس اللفظة المفسرة، وهو أيضًا تفسير لغوي؛ ورغم هذا حکم أبو زرعة بخطأ نسبته لابن عباس، وبخطأ نسبته لإبراهيم كذلك؛ لأن نسبة القول لقائل تستلزم ثبوته عنه.

بل الأعجب من هذا قول ابن أبي حاتم: «وسألت أبا زرعة عن حديث رواه موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا} [العاديات: ١] قال: الخيل. ورواه زياد البكائي عن ليث عن عطاء عن ابن عباس؛ فقلت لأبي زرعة: أيهما أصح؟ فقال: موسى بن أعين أحفظ»^(١).

وإذا تأملت هذا المثال وجدت أن كلا الطريقيين ينسب التفسير لابن عباس، وكلاهما من روایة تلاميذه وأخصائه المعروفين بالسماع منه عطاء بن أبي رياح ومجاهد بن جبر، لكن هذا لم يمنع ابن أبي حاتم من السؤال عن الأثر، ولم يمنع أبا زرعة من البيان؛ لأن المدار هنا على إصابة الراوي في حکایة الإسناد أو خطأه، فحيث ثبت خطأه فلا سبيل إلى اعتباره؛ بل هو مسقط ملغى إذ المنكر أبدًا منكر.

القرينة الخامسة: كون الروایة من نسخة معروفة:

لقد كان التفسير من أوائل العلوم التي حظيت بالكتابية والتدوين؛ فقد كانت كتاباته في وقت مبكر جدًا، بخلاف بعض العلوم التي تأخر تدوينها، فعن ابن أبي مليكة قال: «رأيت مجاهدًا يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه، فيقول له ابن عباس: أكتب. قال: حتى سأله عن التفسير كله»^(٢). وهي كتابة آل أمرها وأمر غيرها من كتابات التفسير إلى أن تكون صحفًا معتبرة تداول وتروي، وإن المتبع لمرويات التفسير سيجد مدار معظمها على تلك الصحف؛ فقد أملى مجاهد تفسيره

(١) علل الحديث (٤/٥٩٣).

(٢) تفسير الطبری (١/٨٥).

على القاسم بن أبي بزة ولم يسمعه منه أحد غيره، قال ابن عبيته: «لم يسمعه أحد من مجاهد إلا القاسم بن أبي بزة أملأه عليه، وأخذ كتابه: الحكم، وليث، وابن أبي نجيج»^(١)، ولك أن تعتبر بأن المروي عن مجاهد وحده في التفسير من خلال تفسير الطبرى أكثر من ثلاثة آلاف رواية بعد حذف المكرر^(٢)، ولك أن تعتبر كذلك بكون بعض تفسيره يوافق ما روی عن ابن عباس؛ لكونه أكثر منأخذ التفسير عن ابن عباس وأقلهم زوایة عنه، وهناك نسخ أخرى غير نسخة مجاهد نقلت لنا آثار السلف في التفسير؛ كتفسير عطية العوفي عن ابن عباس، وتفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وتفسير السدي عن بعض أشياخه، وتفسير قتادة من رواية سعيد بن أبي عروبة، وليس هذا موضع التطويل بذكر تلك النسخ^(٣)؛ وإنما المقصود وفرة تلك النسخ وكثرتها فيما نقل من آثار التفسير، وهذه النسخ «شرط تحملها وروايتها عدم اتهام الراوى بالكذب، وطالما كان الناسخ ثقة؛ فإنه يتسهّل في تعلّم النسخة عنه، ولو شددنا فيهم لم يكُد يصح لنا شيء كثیر من دواوين السنة، فضلاً عن غيرها»^(٤).

وهذه النسخ التفسيرية يصدق على كثیر منها أنها وجادات، والعلماء فرقوا بين الحكم باتصالها أو انقطاعها وبين العمل بها عند حصول الشقة بها ومعرفة الواسطة؛ فبعد أن بين ابن الصلاح تفاوت مراتب الوجادات من حيث الاتصال والانقطاع قال: «هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق الوجادة؛ وأما جواز العمل اعتماداً على ما يوثق به منها، فقد رويانا عن بعض المالكية: أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكين وغيرهم لا يرون العمل بذلك، وحکي عن الشافعی وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل به. قلت: قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه

(١) المعرفة والتاريخ (٢/٤٥).

(٢) ينظر: تفسير التابعين (١/٢٥٢).

(٣) ينظر: كتاب نسخ أسانيد التفسير فقد فصل القول في تلك النسخ.

(٤) التقرير في أسانيد التفسير بتصرف (ص: ٢٧، ٢٨).

بوجوب العمل به عند حصول الثقة به، وقال: «لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبُوه»، وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة؛ فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول، لعدم شرط الرواية فيها»^(١).

«والبخاري أخرج وجادات في صحيحة، ومسلم كذلك، فهناك أحاديث لم ترو إلا وجادة؛ بل أجمعت الأمة على قبول بعض الوجادات مثل صحيفة عمرو بن حزم، فقد أجمع فقهاء الأمصار كلهم على الاحتجاج بهذه النسخ، وهي وجادة لم تؤخذ عن عمرو بن حزم بالإسناد المتصل الصحيح أبداً، وأجمع فقهاء الأمة على روایتها»^(٢).

والمقصود من ذلك أن النسخ التفسيرية وإن كان بعضها منقطعاً؛ إلا أن نظر المفسرين لمضمونها ومعانيها، وأن نمط التعامل معها ليس كنمط التعامل مع المرويات المسندة.

القرينة السادسة: معرفة ما بين الرواية عن المفسر من اتفاق أو اختلاف:
 قال الطريفي: «ينبغى مع معرفة الذين يدور عليهم التفسير من الصحابة معرفة أصحابهم وتبالغ بلدانهم وتتنوع اختصاصاتهم؛ فقد يروى التفسير عن صحابي بسند ضعيف، يتقوى ياطلاق أصحابه على معنى تفسيره، وهذا من القرائن المعتبرة في تقوية بعض الطرق؛ إذ يستحيل أن يطبق التلاميذ على مخالفته تفسير الصحابي الذي أخذوا عنه التفسير، كما أن معرفة مراتب تلاميذ المفسر واحتياطاتهم به له أثر في الترجيح بين روایتين متعارضتين عن الصحابي نفسه، وهذا كما أنه في تلاميذ الصحابة كذلك في تلاميذ المفسر من التابعين»^(٣).

(١) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١٨١).

(٢) محاضرة أسانيد التفسير للشريف حاتم.

(٣) التقرير في أسانيد التفسير (ص: ٣٩).

هذه أبرز القراءن^(١) المرتبطة بالتفسير؛ التي يكون إطلاق الأحكام على الآثار التفسيرية دون استصحابها ومعرفة مراتبها ومواضع استخدامها وكيفياته = تجراً على تراث الأمة وعثباً به.

ولا يسعني في نهاية المطاف إلا أن أدعو الله تعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن وأن يجعل ذلك في صحائف الحسنات، والحمد لله رب العالمين .

(١) ذكر الشيخ عبد العزيز الطريفي عدداً آخر من القراءن في كتابه «القرير في أسانيد التفسير» يمكن مراجعتها لفائدتها (ص: ٧٤، ٧٥، ٧٩).

فهرس المصادر والمراجع

- ١ الاتصال والانقطاع: لإبراهيم بن عبد الله اللاحم، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٢ أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال، ت: سيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٣ الأخبار التاريخية للشريف حاتم بن عارف العوني، مقال منشور بمكتبة موقع ملتقي أهل الحديث.
- ٤ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: لأبي السعود محمد محمد بن مصطفى العمادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٥ الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لخليل بن عبد الله القزويني، أبي يعلى الخليلي، ت: محمد سعيد إدريس، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٦ الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات: لطارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٧ أسانيد نسخ التفسير والأسانيد المتكررة في التفسير جمعاً ودراسة: عطية نوري محمد خلف الفقيه، داركتوز إيشيليا، ط١، ١٤٣١هـ.
- ٨ الاستغاثة في الرد على البكري: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ت: عبد الله بن دجين السهيلي، دار الوطن، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٩ الأعلام قاموس تراجم: لأشهر الرجال والنساء، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٣، ١٩٩٨م.
- ١٠ الإكسير في قواعد التفسير: لسلیمان بن عبد القوي الطوفی، ت: عبد القادر حسين، مكتبة الآداب، القاهرة، ط٢.
- ١١ البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر: لجلال الدين السيوطي، ت: أنيس بن أحمد بن طاهر، نشر مكتبة الغرباء الأثرية.

- ١٢ - البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٧ هـ.
- ١٣ - بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية: جمعه: يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١٤١٤ هـ.
- ١٤ - البرهان في علوم القرآن: لبدر الدين الزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥ - تاريخ ابن معين: رواية الدوري، ت: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩ هـ.
- ١٦ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي: رواية أبي الميمون بن راشد، ت: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية، دمشق.
- ١٧ - تاريخ آداب العرب: لمصطفى بن صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٨ - تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٩ - تأویل مختلف الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قيبة الديبوری، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٩ هـ.
- ٢٠ - التحریر والتنویر: لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحقنون، تونس.
- ٢١ - تذكرة الحفاظ: للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
- ٢٢ - التعديل والتجریح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسی، ت: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٣ - تفسير التابعين عرض ودراسة مقارنة: لمحمد بن عد الله الخضيري، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.

- ٤٤ - تفسير القرآن العظيم مستنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين: للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤١٩ هـ.
- ٤٥ - تفسير عبد الرزاق: ت: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- ٤٦ - التقرير في أسانيد التفسير: عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة دار المنهاج، ط ١، ١٤٣٢ هـ.
- ٤٧ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- ٤٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام ابن عبد البر، ت: سعيد أحمد أغراب، ١٤٠٩ هـ.
- ٤٩ - تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤١٣ هـ.
- ٥٠ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ أبي الحجاج المزي، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- ٥١ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معاذ اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- ٥٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٥٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، ت: محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط ٢.
- ٥٤ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل: لصلاح الدين العلائي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ.

- ٣٥- الجامع الصحيح: لأبي عيسى الترمذى، ت: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٣٦- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله القرطبى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ٣٧- الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع للخطيب البغدادى؛ ت: د. محمود الطحان.
- ٣٨- الجامع لشعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقى، ت: مختار أحمد الندوى، عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٣٩- الجرح والتعديل: للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت: عبد الرحمن المعلمى اليماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، ط١، ١٣٧١هـ.
- ٤٠- الدر المنثور في التفسير بالتأثر: للحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٤١- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقى، ت: عبد المعطي قلعي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٤٢- رسالة أبي داود إلى أهل مكة: لأبي داود السجستاني، ت: محمد الصباغ، الدار العربية، بيروت.
- ٤٣- الرسالة: لأبي عبد الله أحمد بن إدريس الشافعى، ت: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ.
- ٤٤- زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام ابن القيم، ت: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥٧، ١٤٠٧هـ.
- ٤٥- سنن ابن ماجه: للإمام محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة.
- ٤٦- سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث السختيانى، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

- ٤٧ - السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السنن المعنون: لأبي عبد الله محمد بن عمر ابن رشيد الفهري، ت: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأنثوية، ط١، ١٤١٧ هـ.
- ٤٧ - سنن البيهقي الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.
- ٤٨ - سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب النسائي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ٤٩ - سؤالات حمزة بن يوسف السهمي؛ ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- ٥٠ - سير أعلام البلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤٢٢ هـ.
- ٥١ - شرح صحيح مسلم: للإمام النووي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧ هـ.
- ٥٢ - شرح علل الترمذى: لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت: نور الدين عتر.
- ٥٣ - صحيح البخارى: للإمام محمد بن إسماعيل البخارى، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ.
- ٥٤ - صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٥٥ - الصدقية: لأبي العباس أحمد بن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط٢، ١٤٠٦ هـ.
- ٥٦ - الضعفاء: لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، ت: حمدي السلفي، دار الصميمى، الرياض، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ٥٧ - طرح التشريب في شرح التقريب: لأبي الفضل عبد الرحيم بن زين الدين العراقي، ت: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٨ - علل الحديث: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت: نشأت بن كمال المصري، دار الفاروق الحديثة، مصر، ط١، ١٤٢٣ هـ.

- ٥٩ - **العالـل الصـفـير لأـبي عـيـنـى التـرمـذـي**: تـ: تـعـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ وـآـخـرـونـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ بـيـرـوـتـ، طـ: تـ: دـارـ مـيـهـاـ بـيـسـتـ، طـ: ١٤٠٧ـ هـ.
- ٦٠ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكتوريا، ط: ١٤٠٨ـ هـ.
- ٦١ - **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والذرية من علم التفسير**: للإمام محمد بن علي الشوكاني، تـ: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، المنصورة.
- ٦٢ - **الكامـلـ فـيـ ضـعـفـ الرـجـالـ**: للحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي، تـ: عـادـلـ أـحـمـدـ عـبـدـ لـلـمـوـجـودـ، وـعلـيـ مـحـمـدـ مـعـوـضـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ: ١٤١٨ـ هـ.
- ٦٣ - **الكتـابـ المـصـفـيـ فـيـ الأـحـادـيثـ وـالـأـثـارـ**: لأـبي بـكرـ عـبدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ، تـ: حـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـجـمـعـةـ، وـمـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـلـهـيـدانـ، مـكـبـةـ الـرـشـادـ، طـ: ١٤٢١ـ هـ.
- ٦٤ - **الـكـشـافـ عـنـ حـقـائـقـ اـغـوـاضـ التـزـيلـ وـعـيـونـ الـأـقاـوـيلـ فـيـ وـجـوهـ التـأـوـيلـ**: لمـحـمـودـ بـنـ عـمـرـ الزـمـخـشـريـ، دـارـ الـرـيـانـ لـلـتـرـاثـ، طـ: ١٤٠٧ـ هـ.
- ٦٥ - **الـكـفـاـيـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ أـصـوـلـ عـلـمـ الرـوـاـيـةـ**: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، تـ: إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـصـطـفـيـ آـلـ بـعـجـ، دـارـ الـهـيـدـيـ، مـيـتـ غـمـرـ، الـقـاهـرـةـ، طـ: ١٤٢٣ـ هـ.
- ٦٦ - **الـمـجـرـوـحـينـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ**: لأـبـيـ حـاتـمـ بـنـ جـانـ الـبـسـتـيـ، تـ: حـمـدـيـ السـلـفـيـ، دـارـ الصـمـيعـيـ، الـرـيـاضـ، طـ: ١٤٢٠ـ هـ.
- ٦٧ - **مـجـمـوعـ فـتـاوـيـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ أـحـمـدـ بـنـ تـيمـيـةـ**: جـمـعـ وـتـرـيـبـ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار التقوى، بليس، مصر.
- ٦٨ - **الـمـحـدـثـ الـفـاـصـلـ بـيـنـ الرـاوـيـ وـلـوـاعـيـ**: لأـبـيـ مـحـمـدـ الـحـسـنـ بـنـ عـبدـ الرـحـمـنـ الـرـامـهـرـمـزـيـ، تـ: مـحـمـدـ عـاجـاجـ الـخـطـيـبـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، طـ: ١٤٠٤ـ هـ.
- ٦٩ - **الـمـحـرـ الـوـجـيـزـ فـيـ تـفـسـيرـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ**: للـقـاضـيـ أـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـطـيـةـ، تـ: عـبـدـ السـلـامـ عـبـدـ الشـافـيـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ: ١٤٢٢ـ هـ.

- ٧٠ مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الحديث، مصر.
- ٧١ المراسيل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، بعنابة شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨ هـ.
- ٧٢ المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.
- ٧٣ معجم المؤلفين: لعمر رضا كحاله، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٤ معرفة أنواع علوم الحديث: لابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦ هـ.
- ٧٥ المعرفة والتاريخ: لأبي يوسف يعقوب الفسوسي، ت: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١ هـ.
- ٧٦ مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: لفخر الدين الرازي، دار الغد العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ٧٧ مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير: لمساعد بن سليمان الطيار، دار المحدث، ط١، ١٤٢٥ هـ.
- ٧٨ مقدمة في أصول التفسير: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: عدنان زرزور، دار الرسالة، مكة المكرمة، ١٤١٥ هـ.
- ٧٩ منهاج السنة النبوية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- ٨٠ نقض الدارمي على بشر المريسي: للإمام عثمان بن سعيد الدارمي، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ١٣٥٨ هـ.
- ٨١ النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: ربيع بن هادي عمير، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- ٨٢ الوسيط في تفسير القرآن: للإمام أبي الحسن الواحدي، ت: عادر أحمد عبد الموجود، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
